جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة ماستر

الميدان: الحقوق والعلوم السياسية

الفرع: الحقوق

تخصص: قانون أسرة

رقم تسلسل المذكرة:

إعداد الطالبتين:

علوي عقيلة

عياش سماح

يوم: 2025/06/04

العدة بين الطلاق اللفظي والطلاق القضائي

لجنة المناقشة:

دعدوعة عبد المنعم	أستاذ محاضر (أ)	بسكرة	مشرفا
حسن عبد الرزاق	أستاذ	بسكرة	رئيسا
بوزيد غلابي	أستاذ محاضر (أ)	بسكرة	مناقشا

السنة الجامعية: 2024– 2025م.

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء:

اهدي هذا العمل الى من كرمهما الله في كتابه ووالدي الكريمين اطال في عمرهما

اخوتي واخواتي وزوجي الفاضل على دعمهم المتواصل و تشجيعهم الدائم طوال فترة اعداد هذا العمل

كما أتوجه إلى كل من علمني حرفا فلا أنسى له فضلا، ودعمني وكان لي عونا وسندا.

إلى كل من يؤمن بأن بذور نجاح التغيير هي في ذواتنا وليست في شيء آخر.

إلى كل هؤلاء أهدي هذا العمل المتواضع.

عقيلة

شكر وتقدير

قبل كل أحد وبعد كل أحد الشكر للواحد الأحد، الفرد الصمد، الذي أمدنا بالعون والقوة والسدد لإنجاز هذا العمل، وندعوه عز وجل أن يجعله خالصا لوجهه الكريم، كما نتقدم بالشكر الجزيل للأستاذ المشرف الذي لم يبخل علينا بأي معلومة أو توضيح في شتى مراحل إعداد هذي المذكرة. كما نتوجه بالشكر لأعضاء لجنة المناقشة، وأساتذتنا بقسم الحقوق على المجهودات المبذولة لإيصالنا إلى مانحن عليه.

قائمة المختصرات:

المختصر	شرحه
ق أ ج	قانون الأسرة الجزائري
ج	جزء
ص	صفحة
ط	طبعة
د. ط	دون طبعة
د. ت	دون تاريخ
هـ	هجري
م	ميلادي

مقدمة

مقدمة:

يعتبر الزواج هو فاتحة الأسرة وأصل بناء الأجيال البشرية؛ وذلك مصداقا لقوله تعالى: ﴿وَمِنۡ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنۡ خَلَقَ لَكُم مِّنۡ أَنفُسِكُمۡ أَزۡوَٰجٗا لِّتَسۡكُنُوٓاْ إِلَيۡهَا وَجَعَلَ بَيۡنَكُم مَّوَدَّةٗ وَرَحۡمَةٗۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأٓيَٰتٖ لِّقَوۡمٖ يَتَفَكَّرُونَ﴾[1]. والزواج ركن أساسي من أركان بناء المجتمعات البشرية لهذا حرصت الشريعة الإسلامية على تأسيس الزواج على أسس راسخة ومبادئ قوية بهدف تحقيق مقاصد كاملة دون خلل، ومن أهم هذه المقاصد دوام الزوجية وسعادة الأسرة من خلال انسجامها واستقرارها واطمئنانها.

كما حرص التشريع الإسلامي على صون هذه العلاقة من النزاعات والخلافات لينشأ الأبناء في جو يسوده الحب والسكينة ويسعد فيها كل طرف بالأمان والطمأنينة تجاه الآخر؛ وبما أن الزواج يعتبر عقد رضائي بين الرجل والمرأة فإن من أهم أهدافه بناء أسرة تقدم على المودة والرحمة والتعاون، إضافة إلى حفظ الزوجين وصونهما ولكن من طبيعة البشر أن يحدث تصادم بين طبائع الزوجين خلال العلاقة الزوجية؛ مما يؤدي إلى نشوء مشكلات فبعضها يمكن التعامل معه وإيجاد حلول مناسبه له؛ إلا أن هناك مشكلات يصعب حلها فورا وتتفاقم مع الوقت حتى تصل إلى حالة من الشقاق بين الزوجين وتستحيل معهم مواصلة الحياة الزوجية، وفي هذه الحالة يكون الطلاق هو الحل الأخير يتخلص به الزوجان من المفاسد والشرور وتنطفئ نار العداوة بين الزوجين؛ التي قد تترتب على بقاء الحياة كريهة بغيضة وليستبدل كل منهما زوجه بزوج أخر قد يتألف معه ويتبادل معه المودة والرحمة، وذلك لقوله تعالى: ﴿وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغۡنِ ٱللَّهُ كُلّٗا مِّن سَعَتِهِۦۚ وَكَانَ ٱللَّهُ وَٰسِعًا حَكِيمٗا﴾[2].

ويترتب عن هذا الطلاق عدة أثار من بينها العدة وهو موضوع دراستنا؛ والعدة هي أجل ضرب لانقضاء ما بقي من آثار الزواج، ولقد وردت أحكام العدة منها الطلاق في كثير من نصوص التشريع الإسلامي كما تناولها قانون الأسرة ضمن عدد من مواده:58- 60- 61 من قانون الأسرة الجزائري المعدل بالأمر 05- 02 المؤرخ في: 27 فبراير 2005م.

---

[1] . سورة الروم، الآية 21.

[2] . سورة النساء، الآية 130.

ومنه تعد العدة من المواضيع الدقيقة التي تمس واقع الأسرة بشكل مباشر نظرا لأهميتها الكبيرة بوصفها حقا أقره الشارع الحكيم والمشرع الجزائري لكل من المرأة والرجل على حد سواء وهو حق أكد عليه التشريع الإسلامي خاصة لما قد يترتب على إهماله من أثار سلبية ومضار عديدة منها: اختلاط الأنساب وصعوبة معرفة براءة الرحم من عدمه وغيرها.

يحتوي موضوع العدة على ثروة كبيرة من الأحكام الفقهية المستمدة من الشريعة الإسلامية والتي جعلها المشرع الجزائري مرجعا قانونيا من خلال لحاله عليها في المادة 222 من قانون الأسرة.

1. أهمية الدراسة:

تبرز أهمية هذا البحث في:

- تظهر أهمية من خلال كيفية احتسابها والالتزام بها
- لها اثار اجتماعية مهمة تمس حياة المرأة والزوج والأولاد
- تؤثر بثكل مباشر في استقرار المجتمع وحماية الحقوق الاسرية
- يتجلى آثرها في نتائج المترتبة على الالتزام بها او الاخلال بها

أسباب اختيار الموضوع:

هناك أسباب ذاتية وأخرى موضوعية دعتنا إلى اختيار هذا الموضوع والتي تتمثل في:

الأسباب الذاتية:

تتعلق هذه الأسباب بالدرجة الأولى إلى الرغبة الشخصية بدراسة هذا الموضوع لإدراجه ضمن اهتماماتنا كوننا طلاب لتعميق معارفنا به.

الأسباب الموضوعية:

من الأسباب الداعية للخوض غمار هذا الموضوع هي:

- معرفه المقاصد الشرعية للعدة ولماذا أعطيت العدة للمرأة دون الرجل اختلاف احتسابها بين القروء والأشهر والحمل وتحولها من نوع إلى آخر
- معرفة الأمور المتعلقة بالمعتدة من الحقوق والواجبات أثناء فترة عدتها
- وجود اختلاف بين الشريعة والقانون في النظر إلى العدة وابتدائها

2. أهداف الدراسة:

تكمن أهداف الموضوع في لفت نظر المعنيين من الأزواج في حالة الفرقة الزوجية وعدم التلاعب بأحكام العدة والتي لها دور عظيم في حفظ الأنساب.
وكذلك تبيان الفروق الموجود في احتساب العدة بين الفقه الاسلامي وقانون الاسرة الجزائري.

3. إشكالية الدراسة:

من خلال اطلاعنا على عدد من المراجع التي تناولت موضوعا مشابها لبحثنا ارتأينا أن نطرح الإشكالية الجوهرية التالية:

كيف عالج المشرع العدة في قانون الأسرة الجزائري؟ وكذلك ما هي أحكام عدة الطلاق في الشريعة الإسلامية؟

منهج الدراسة:

اعتمدنا من أجل الإجابة على هذه الإشكالية على المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية المتعلقة بهذا الموضوع؛ وكذلك تحليل بعض المفاهيم والغوص في جزئياتها بشكل من التفصيل؛ لما بدا لنا من أهميتها مثال ذلك: أنواع عدة الطلاق مع الاستعانة بالمنهج المقارن بين عدة الطلاق في الشريعة الإسلامية وفي قانون الأسرة الجزائري.

4. الدراسات السابقة:

توجد بعض الدراسات السابقة والتي تناولت مواضيع مختلفة للعدة بحيث أنها تتشابه في بعض النقاط مع بحثنا إلا أنها تختلف في بعض الزوايا ومن بين هذه الدراسات نذكر:

- **الدراسة الأولى:** عدة الطلاق الرجعي وأثرها على الأحكام القضائية؛ أطروحة دكتوراه للأستاذ مطاع نور الدين
- **الدراسة الثانية:** إشكالات انعقاد انحلال الزواج؛ مذكرة ماجستير للباحث بوجاني عبد الحكيم.

5. صعوبات الدراسة:

واجهنا الصعوبات التالية:

1. صعوبة الحصول على المراجع الفقهية من المكتبات الجامعية.
2. تكاليف الحصول على المراجع التي ليسا في متناول الطالب.
3. قلة المراجع الجزائرية التي تناولت الموضوع.
4. ضيق الوقت.

6. خطة الدراسة:

لقد حاولنا أن نحصر هذه الدراسة ضمن خطه تتكون من فصلين قوام الفصل الأول على الإطار المفاهيمي لعده الطلاق وقسمنا إلى مبحثين تطرقنا في المبحث الأول إلى مفهوم العدة كأثر لفك الرابطة الزوجية وقسمناه إلى مطلبين المطلب الأول شمل تعريف عدة الطلاق؛ أما المطلب الثاني شمل حكم العدة والحكمة من مشروعيتها؛ والمبحث الثاني تطرقنا فيه إلى أنواع العدة وقسمناه إلى: مطلبين في المطلب الأول تناولنا العدة باعتبار المدة والثاني تناولنا فيه العدة باعتبار الفرق.

أما الفصل الثاني كان الإصدار التطبيقي لعدة الطلاق وتم تقسيمه إلى مبحثين المبحث الأول تناولنا فيه إحصاء عدة الطلاق وعلاقتها بحساب مدة الصلح وتم إدراجه في مطلبين المطلب الأول تطرقنا فيه إلى إحصاء عده الطلاق، أما المطلب الثاني تطرقنا فيه إلى علاقة حساب عدة الطلاق بحساب مدة الصلح والمبحث الثاني تطرقنا فيه إلى أثر عدة الطلاق على الأحكام القضائية وقسم إلى مطلبين: المطلب الأول تناولنا فيه أثر عدة الطلاق على الأحكام القضائية المتعلقة بالجانب المالي؛ أما المطلب الثاني بينا فيه أثر العدة على الأحكام القضائية المتعلقة بالسكن والنسب.

وقد ختمنا بحثنا هذا بخاتمة عامة أجملنا فيها العديد من النتائج المستخلصة من خلال إلمامنا بجميع جوانب الموضوع؛ بالإضافة إلى ملخص عام للدراسة.

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي لعدة الطلاق

يعد الزواج أساس المجتمع وأصل استمراره وهو سنة كونية تضفي على الحياة قيمة ومعنى؛ حيث يجسد الحنان الطبيعي والتعاون الصادق على أعباء الحياة ومتطلباتها ولهذا جاء الإسلام مرغبا له في إطار ضوابطه الصحيحة ولم تغفل القوانين الحديثة بما في ذلك قوانين الدول العربية والإسلامية عن وضع أحكام تنظم الزواج مستمدة موادها من الشريعة الإسلامية ولم يخرج المشرع الجزائري عن هذا المنطق؛ فجاءت المادة 222 من قانون الأسرة بوضوح على الرجوع إلى قواعد الفقه الإسلامي في المسائل التي لم يرى بشأنها نص صريح في القانون.

فبحكم الطبيعة البشرية لا تخلو الحياة الزوجية من الخلافات والتي قد تعكر من صفوة الحياة الزوجية؛ نذكر منها: الطلاق الذي بدوره يرتب آثار ومن بين هذه الآثار العدة وهذا ما سيتم دراسته في هذا الفصل.

المبحث الأول: مفهوم العدة كأثر للطلاق

ألزمت الشريعة الإسلامية كل مطلقة دخل بها زوجها بالالتزام بفترة العدة واحترام مدتها، وجميع قواعدها وأحكامها بما في ذلك من حكمة شرعية ومن أجل فهم موضوع العدة بشكل أعمق يجب علينا التطرق في المطلب الأول إلى تعريف العدة وفي المطلب الثاني حكم العدة والحكمة من مشروعيتها.

المطلب الأول: تعريف عدة الطلاق

ينقسم هذا المطلب إلى فرعين؛ حيث يخصص الفرع الأول لتعريف العدة من الناحية اللغوية، بينما يخصص الفرع الثاني لتعريفها من الناحية الاصطلاحية.

الفرع الأول: تعريف العدة لغة

العِدّة بكسر العين وتشديد الدال في اللغة؛ تعني الإحصاء يقال: عددت الشيء عدة؛ أي أحصيته إحصاءً[1]، لقوله تعالى: ﴿**وَإِن تَعُدُّواْ نِعْمَةَ ٱللَّهِ لَا تُحْصُوهَآ إِنَّ ٱللَّهَ لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ**﴾[2]. والعدة مقدارُ ما يعدُ ومبلغُهُ: وعدة المطلقة هي مدة يحددها الشرع تقضيها المرأة دون زواج بعد طلاقها[3].

كما يقال أيضا: هي ما تحصيه المرأة وتعده من الأيام والإقراء؛ وسميت بذلك لاشتمالها على العدد من الأشهر والإقراء[4].

وعرفت كذلك: العدة بالكسرة في اللغة هي: الإحصاء ويقال عددت الشيء أي أحصيته إحصاءً[5].

ويطلق عليها أيضا: على المعدود يقال: عدة المرأة أيام أقرئها[6].

---

[1] . محمد مصطفى شلبي، المعجم اللغوي (أحكام الأسرة في الإسلام)، بيروت، دار الجامعية، ط4، 1403هـ/ 1983م، ص649.

[2] . سورة النحل، الآية 18.

[3] . هشام ذبيح، أحاكم العدة بين الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، مج 04، ع 01، بريكة 2021، ص41.

[4] . مصطفى عبد الغني شيبه، أحكام الأسرة في الشريعة الإسلامية "الطلاق وآثاره"، ليبيا، دار الكتب الوطنية، ط1، 2006، ص159.

[5] . ليلى حسن الزوبعي، أحكام العدة في الشريعة الإسلامية، الأردن، مؤسسة الوراقة للنشر والتوزيع، ط2، 2007، ص23.

[6] . وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج07، سوريا، دار الفكر للطباعة والتوزيع والنشر، ط2، 1985، ص624.

الفرع الثاني: تعريف العدة اصطلاحا

استخدم الفقهاء عبارات متنوعة في تعريف العدة لكنها جميعا تدور حول مفهوم واحد دون اختلاف في المعنى؛ حيث اقتصر الاختلاف على الألفاظ والعبارات فقط، وهو كما يتضح فيما يلي:

عرفها الحنفية بأنها: مدة محددة شرعًا لانقضاء ما بقي من آثار الزواج[1]. ومعنى هذا التعريف أنّ العدة هي مدة زمنية محددة أوجبها الشرع تلتزم بها المرأة بعد الفرقة، وذلك لأن الزواج له آثار لا تنتهي مباشرة بعد الفرقة منها آثار مادية وهي الحمل فيكون الانتظار للتأكد من وجود حمل أو عدمه، وآثار معنوية أنه لا يجوز لها أن تتزوج قبل انتهاء هذه المدة.

وجاء في تعريف آخر أنها: تربص يلزم المرأة عند زوال النكاح أو الشبهة. ومعنى التربص هو انتظار انقضاء لمدة تترك الزواج فيها[2].

عرفها المالكية أبو عرفة في محاضرة قائلا: أنها مدة منع النكاح أو فسخه أو موت الزوج أو طلاقه. وقال أيضا أنها معرفة دليل براءة الرحم فإنما منع يكون بالعدة أو الاستقراء[3].

عرفها الشافعية بأنها: اسم لمدة تتربص فيها المرأة لمعرفة براءة رحمها (إن كانت حامل) أو للتعبد (بالنسبة للبائس والصغيرة) أو لتفجعها عن زوجها (بالنسبة للمتوفى عنها زوجها)[4]. والتربص هنا يشمل المرأة دون الرجل؛ حيث لا عدة له إلا في حالتين[5]:

---

[1] . وهيبة الزحيلي، مرجع سابق، ص624.

[2] . خير الدين شلابي، أحكام العدة وآثارها على الحقوق المالية والمعنوية للزوجة، مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015/ 2016، ص08.

[3] . عادل بن يوسف العزازي، تمام المنة في فقه الكتاب وصحيح السنة، ج3، الإسكندرية، مؤسسة قرطبة، ط2، 2009، ص219.

[4] . ليلى حسن الزوبعي، مرجع سابق، ص25.

[5] . إسماعيل أبا بكر علي السامري، أحكام الأسرة الزواج والطلاق بين الحنفية والشافعية، الأردن، دار حامد للنشر والتوزيع، ط1، 1429هـ/ 2009م، ص401.

- **الحالة الأولى:** إذا كان عنده امرأة وطلقها طلاقا رجعيا وأراد أن يتزوج، من لا يجوز له، للجمع بينهما كأختها أو عمتها أو خالتها، فيجب عليه اني ينتظر حتى انتهاء عدة مطلقته.
- **الحالة الثانية:** من معه أربعة زوجات وطلق إحداهن ثم أراد التزويج بالخامسة، فيجب عليه أن ينتظر حتى تنقضي عدة مطلقته. وهذا الانتظار من الرجل وإن وجد فيه بعض معنى العدة إلا أنه لا يسمى عدة شرعا، وهي تطلق عليه مجازا فقط.

عرف الحنابلة العدة بأنها: التربص المحدود شرعا[1].

وما يلاحظ من التعاريف السابقة للعدة أنها تشترك في مضمون واحد، حيث تعرف على أنها: محددة شرعا وتلتزم بها المرأة بعد انتهاء زواجها، وتمتنع خلالها من الزواج.

أما قانون الأسرة الجزائري لم يتطرق إلى تعريف مدة الطلاق؛ ولكن بالرجوع إلى نص المادة 30 من نفس القانون نجد أن المعتدة من طلاق محرمة من الزواج مؤقتا؛ وهذا يعني أن العدة هي المدة التي تنتظرها الزوجة عقب وقوع الفرقة؛ بحيث لا يجوز لها أن تتزوج قبل انتهاء عدتها.

وقد عالج المشرع الجزائري العدة في الفصل الثاني تحت عنوان الطلاق وتحت مسمية العدة واكتفى بذكر أنواعها وما يترتب عنها من خلال المواد: 58- 60- 61[2].

- **المادة 58:** تعتد المطلقة المدخول بها غير الحامل بثلاثة قروء، اليائس من المحيض بثلاثة أشهر من تاريخ التصريح بالطلاق.
- **المادة 60:** عدة الحامل وضع حملها؛ وأقصى مدة الحمل عشرة (10) أشهر من تاريخ الطلاق أو الوفاة.
- **المادة 61:** لا تخرج الزوجة المطلقة ولا المتوفى عنها زوجها من السكن العائلي ما دامت في عدة طلاقها أو وفاة زوجها إلا في حالة الفاحشة المبينة ولها الحق في النفقة في عدة الطلاق.

---

[1] . منصور بن يوسف بن إدريس البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، ج5، بيروت، عالم الكتب، 1403هـ/ 1983م، ص411.

[2] . المواد 58- 60- 61 من الأمر رقم: 05- 02 يعدل ويتمم القانون رقم 84- 11، المؤرخ في: 09 يونيو 1984، المتضمن قانون الأسرة، الصادر بالجريدة الرسمية، العدد 15، المؤرخة في: 27 فبراير 2005.

ومن خلال هذه المواد يتضح أن المشرع الجزائري لم يعطي تعريفا للعدة؛ وإكتفى بالرجوع إلى الشريعة الإسلامية في تعريف العدة وفقا لنص المادة 222 من قانون الأسرة[1] التي تنص على: كل ما لم يرد بنص عليه في هذا القانون يرجع فيه إلى أحكام الشريعة الإسلامية.

المطلب الثاني: حكم العدة والحكمة من مشروعيتها

العدة تعد أثر من آثار تلك الرابطة الزوجية؛ لديها حكمها الشرعي وأدلة مشروعيتها؛ كما أنه من خلالها يتم الحفاظ على الانسياب لكونها شرعت لمقاصد شرعية؛ ومنه فيما يتمثل الحكم الشرعي للعدة وما هو المقصد الشرعي من تشريعها؟ وهذا ما سنتطرق له في هذا المطلب.

الفرع الأول: حكم العدة

العدة واجبة شرعًا وثبت وجوبها بالقرآن الكريم وإجماع الفقهاء ومن أدلة مشروعيتها ما يلي:

أولا: من الكتاب

هناك الكثير من آيات القرآن الكريم تحث بأن الإسلام قد شرع وجعلها فرضًا على النساء وألزمهن بها صونًا لاختلاط الأنساب وكما امر أيضا الرجال بإحصائها؛ ومن بين هذه الآيات ما يلي:

قوله تعالى: ﴿**فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۗ وَتِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوۡمٖ يَعۡلَمُونَ**﴾[2]؛ والقرء هنا هو الحيض أي أنّ المرأة المطلقة البالغة تحتسب عدتها بثلاثة حيضات؛ وتنتهي عدة القروء بانتهاء عدة الحيضة الثالثة.

كما جاء في عدة الصغيرة واليائس من المحيض والحامل قوله تعالى: ﴿**وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَۚ وَأُوْلَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مِنۡ أَمۡرِهِۦ يُسۡرٗا**﴾[3]؛ ومعنى هذه الآية الكريمة في قوله عزّ وجلّ:

---

[1] . المادة 222 من الأمر رقم 05- 02 المؤرخ في: 27 فبراير 2005م، مرجع سابق.

[2] . سورة البقرة، الآية 228.

[3] . سورة الطلاق، الآية 04.

"اللائي يئسن من المحيض من نسائكم" هن النساء الكبيرات في السن اللواتي انقطع عنهن الحيض. "وإن ارتبتم" أي شككتم في كيفية احتساب عدتها فعدتها ثلاثة أشهر؛ و"اللائي لم يحضن" أي الصغيرات اللواتي لم يبلغن سن الحيض فعدتهن ثلاثة أشهر، أما عدة الحامل وضع حملها.

كما بين الله سبحانه وتعالى أن المطلقة التي طلقت قبل الدخول لا عدة عليها؛ لقوله عزّ وجل: ﴿**يأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُومِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَاۖ فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحاً جَمِيلاً**﴾[1].

ثانيا: من الإجماع

فقد أجمعت الأمة على وجوب العدة على المرأة التي فارقها زوجها وإنما اختلفوا في أنواع منها[2].

الفرع الثاني: الحكمة من مشروعية العدة

تتجلى الحكمة من إقرار الإسلام للعدة في نقاط أهمها:

- براءة رحم المرأة من الحمل؛ صيانة للأنساب وحفظها من الاختلاط؛ ذلك أن المرأة المعتدة ببقائها طوال فترة العدة دون زواج يعلم منه وجود حمل بالرحم أم لا، الأمر الذي به نستطيع حفظ الأنساب وصيانتها وحفظ المجتمع من فوضى اختلاط النساب؛ وما يتبع ذلك من خلافات وخصومات تتعارض مع المنهج الإسلامي في تحقيق المودة والرحمة بين الناس[3].
- منح الزوج فرصة لمراجعة قراره والندم على ما صدر منه إذ كان الطلاق نتيجة انفعال وتسرع؛ مما أدى إلى ضرر له ولزوجته؛ فتكون العدة فرصة لإصلاح الأمر، وإعادة العلاقة الزوجية إلى ما كانت عليه.
- الإشارة إلى عظمة شأن الزواج وأهميته فلا ينتهي إلا بقضاء مدة محددة.

---

[1] . سورة الأحزاب، الآية 49.

[2] . وهيبة الزحيلي، مرجع سابق، ص626.

[3] . مصطفى عبد الغني شبة، أحكام الأسرة في الشريعة الإسلامية (الطلاق وآثاره)، ليبيا، دار الكتب الوطنية، ط1، 2006، ص160.

الفرع الثالث: سبب وجوب العدة

إنّ القانون وديننا الحنيف يقيد المرأة خاصة وأنه يلزمها بالاعتداد بحيث تتربص ببيتها لمدة محددة شرعا وقانونا؛ ومنهلا بد من وجود أسباب ودوافع حقيقية أدت إلى تقييد المرأة والزوجات ككل بصفة خاصة، ومن بين هذه الحالات التي تعتبر من أسباب عدة المطلقة هي: أن العدة في الطلاق تكون في العقد الصحيح بعد الدخول الحقيقي؛ أو الخلوة الصحيحة في رأي الجمهور غير الشافعية[1].

أما الفرقة قبل الدخول لا عدة لها لقوله تعالى: ﴿**يَٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُومِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَاۖ فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحاً جَمِيلاً**﴾[2].

[1] . وهيبة الزحيلي، مرجع سابق، ص628.

[2] . سورة الأحزاب، الآية 49.

المبحث الثاني: أنواع العدة

إذا قلنا العدة أن المقصود بها هي المدة التي تلتزم بها المرأة بعد طلاقها من زواج صحيح بشرط أن تكون مدخولا بها؛

قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين حيث جاء في المطلب الأول: العدة باعتبار المدة والذي يتضمن أربعة فروع أولهم عدة القروء وثانيها عدة الشهور وثالثها عدة الحامل ورابعها انتقال العدة وتغيرها.

أما المطلب الثاني فتناول العدة باعتبار الفرقة وقد تضمن هذا الأخير ثلاثة فروع أولهم عدة الطلاق وثانيها شروط عدة الطلاق وثالثهم ما يجب على المعتدة من الطلاق.

المطلب الأول: العدة باعتبار المدة

نحاول من خلال هذا المطلب التطرق إلى العدة باعتبار المدة؛ حيث جاء فيه أربعة فروع؛ الفرع الأول يتناول عدة الإقراء والفرع الثاني عدة الشهور والثالث عدة الحامل والفرع الرابع تحول العدة.

الفرع الأول: عدة الإقراء

قال الله تعالى: ﴿**فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۗ وَتِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوۡمٖ يَعۡلَمُونَ**﴾[1].

أولا: تعريف القرء لغة

القرء بالفتح الحيض وجمعه أقراء وقروء وأقرؤ والقرء أيضا الطهر وهو من الأضداد[2].

ثانيا: تعريف القرء اصطلاحا

اختلف فيه الفقهاء ولهم رأيان في تفسير القروء:

- **الرأي الأول:** هو لكثير من الفقهاء وان المقصود بالقرء في العدة هو الإطهار؛ والإطهار هو الأزمنة التي بين اليمين[3].

---

[1] . سورة البقرة، الآية 228.

[2] . محمد بن أبي بكر عبد القادر إبرازي، مختار الصحاح، القاهرة، المطبعة الأميرية، 1338هـ/ 1920م، ص526.

[3] . أبي الفيض بن محمد الحسني، الهداية في تخريج أحاديث البداية (بداية المجتهد لابن رشد)، ج7، بيروت، عالم الكتب، ط1، 1407هـ/ 1987م، ص72.

واستدلوا على ذلك بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُواْ ٱلْعِدَّةَۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ رَبَّكُمْۖ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖۚ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥۚ لَا تَدْرِي لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرٗا﴾[1]؛ أي في عدتهن أو في الزمن الذي يصلح لعدتهن فالأم بمعنى في أي أنّ المرأة تطلقت في وقت الطهر وليس في وقت الحيض لحرمته بالإجماع[2]. كما استدلوا بحديث عائشة رضي الله عنها: "**إنما الإقراء الإطهار**"[3]؛ ومعنى هذا القول أنّ حساب القرء هو الطهر بعد الحيض وانتهاء ثلاثة قروء يكون بثالث طهر بعد ثالث حيضة؛ أصحاب هذا الرأي هم الشافعية والمالكية وجمهور أهل المدينة وأبو ثور وجماعته، أما من الصحابة فابن عمر وزيد بن خابت وعائشة[4].

- **الرأي الثاني:** اخذ به الحنفية والحنابلة وهو أن المراد بالقرء هو الحيض: لأن الحيض معرف لبراءة الرحم وهو المقصود من العدة. فالذي يدل على براءة الرحم هو الحيض لا الطهر[5]. واستدلوا بقولهم من الكتاب والسنة؛ فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٖ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمْ يَحِضْنَۚ وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّۚ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مِنْ أَمْرِهِۦ يُسْرٗا﴾[6]؛ فنقلهن عند عدم الحيض إلى الاعتداد بالأشهر، فدل على أن الأصل الحيض[7]، كما قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُواْۚ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا﴾[8].

---

[1] . رمضان علي السيد الشرنباصي، أحكام الأسرة في الشريعة الإسلامية، لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، 2002، ص304.

[2] . مالك بن أنس، الموطأ، ج1، لبنان، دار إحياء التراث العربي، 1985م، ص577.

[3] . محمد لمين مسعودي، العدة كآلية شرعية لمواجهة ظاهرة الطلاق، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، مج 06، ع 01، الجزائر، 2022، ص746.

[4] . سورة الطلاق، الآية 01.

[5] . وهيبة الزحيلي، مرجع سابق، ص631.

[6] . سورة الطلاق، الآية 04.

[7] . وهيبة الزحيلي، مرجع سابق، ص631.

[8] . سورة النساء، الآية 43.

أما من السنة قول النبي صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت أبي حبش: "**أنظري إذا جاء قرؤك فلا تصلي؛ فإذا مرّ قرؤك فتطهري ثم صلي ما بين القرء إلى القرء**"[1]؛ فيتضح من الحديث أن القرء هو الحيض.

أما المشرع الجزائري فقد تناول العدة الشرعية للمطلقة في نص المادة 58 من ق أ ج[2]؛ غير واضح بسبب الخلاف الفقهي حول تفسير مصطلح "القرء"، ونظرا لهذا القصور التشريعي فإنه يتم الرجوع إلى أحكام الشريعة الإسلامية وفقا للمادة 222من ق أ ج[3]، وبالعودة إلى الفقه الإسلامي نجد اختلاف بين المذاهب الأربعة في تحديد مفهوم القرء؛ وباعتبار أن المرجعية الفقهية في الجزائر هي المذهب المالكي فيتم الأخذ بالرأي الأول باعتباره رأي الإمام مالك والله أعلم.

ثالثا: شروط عدة الإقراء

- ألا تكون المعتدة حاملا
- ألا تكون المرأة معتدة من وفاة
- ألا تكون المعتدة صغيرة لم تبلغ سن اليأس
- ألا تكون المعتدة آسية تجاوزت سن الحيض.

الفرع الثاني: عدة الشهور

عدة الشهور تجب بدلا عن الحيض في المرأة المطلقة؛ لأنه من المعلوم أن الحيض هو الأصل في الدلالة على براءة الرحم، وقد نزلت في ذلك الآية الكريمة: ﴿**فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُۥۖ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَنْ يَتَرَاجَعَآ إِن ظَنَّآ أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۗ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ**﴾[4]؛ أي ثلاث حيضات؛ غير إنه بعض المطلقات لا تحسب عدتهن بناء على عدد الحيضات ومن بينهن النساء اليائس من المحيض او صغيرة السن أو التي بلغت سن الحيض دون أن تحض لسبب ما.

---

[1] . رمضان علي السيد الشرنباصي، مرجع سابق، ص293.

[2] . المادة 58 من الأمر 05- 02 المؤرخ في: 27 فبراير 2005م، مرجع سابق.

[3] . المادة 222 من الأمر 05- 02، مرجع سابق.

[4] . سورة البقرة، الآية 228.

- **سن اليأس:** وأما تحديد سن اليأس وهي السن التي إذا بلغتها المرأة لا تحيض فيها؛ فمختلف في تقديره بين الفقهاء[1]. فيرى الحنابلة: أن حد اليأس خمسون سنة، لقول عائشة: "**لن ترى في بطنها ولدا بعد خمسين سنة**". ورأى الحنفية في المفتى به: أن اليأس يكون بخمسة وخمسون سنة وقال الشافعية إن أقصى سن اليأس اثنان وستون سنة. وذهب المالكية إلى أن سن اليأس تقدر بسبعين سنة، فما تراه المرأة بعد هطا السن لا يعتبر حيضا قطعا.
- **سن الحيض:** أقل سن تحيض فيه المرأة هو تسع سنوات؛ أما سن البلوغ فهو خمسة عشرة سنة باتفاق المذاهب[2].

وهذه النساء تحسب عدتهن بثلاثة أشهر؛ طبقا لقوله تعالى: ﴿**وَالِّي يَئِسْنَ مِنَ اَلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ إِرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَالِّي لَمْ يَحِضْنَ وَأُوْلَٰتُ اُلَاحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَّضَعْنَ حَمْلَهُنَّ وَمَنْ يَّتَّقِ اِللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مِنَ اَمْرِهِۦ يُسْراً**﴾[3]؛ تدل هذه الآية الكريمة التي انقطع عنها الحيض والفتاة الصغيرة التي لم تبلغ سن الحيض لصغر سنها إذا شككتم في مدة عدتهن؛ فعدتهن ثلاثة أشهر. وهذا ما جاء به المشرع الجزائري في نص المادة 58 من ق أ ج: ".... واليائس من المحيض بثلاثة أشهر من تاريخ التصريح بالطلاق".

كيفية حساب أشهر العدة:

يتم حساب أشهر العدة وفقا للأشهر القمرية لا الشمسية؛ وتحسب العدة بطريقتين: إما أن تقع أول الشهر الهلالي وإما أن تقع أثناء الشهر الهلالي:

- **أولا:** إذا وقت الفرقة في أول الشهر الهلالي فإنها تعتد ثلاثة أشهر هلالية؛ اتفاقا وإن قلت العدة عن تسعين يوما[4]؛ والدليل قوله تعالى: ﴿**وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ اِللَّهِ اِلذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓاْ إِنَّ اَللَّهَ لَا يُحِبُّ اُلْمُعْتَدِينَ**﴾[5]؛ وقال سبحانه وتعالى: ﴿**اِلَّا تَنفِرُواْ يُعَذِّبْكُمْ عَذَاباً اَلِيماً وَيَسْتَبْدِلْ قَوْماً غَيْرَكُمْ وَلَا تَضُرُّوهُ شَيْئاً وَاللَّهُ عَلَيٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ**﴾[6]؛ ولم يختلف أحد أن الأشهر

---

[1] . وهيبة الزحيلي، مرجع سابق، ص640.

[2] . وهيبة الزحيلي، مرجع سابق، ص641.

[3] . سورة الطلاق، الآية 04.

[4] . ليلى حسن محمد الزوبعي، مرجع سابق، ص73.

[5] . سورة البقرة، الآية 189.

[6] . سورة التوبة، الآية 39.

الحرم معتبرة بالأهلة. والأهلة هي جمع هلال كل شهر أو كل ليلة وهو الذي يرفع الناس أصواتهم للإخبار عنه عند رؤيته لبيان المواقف التي يوقت الناس عباداتهم ومعاملاتهم بها كالصوم والحج وغيرها[1].

فقد ذهب المالكية والشافعية والحنابلة ورواية لأبي يوسف أن المرأة لو طلقت أثناء الشهر؛ ولو في أثناء أول يوم أو ليلة منه اعتبر شهران بالهلال ويكمل المنكسر ثلاثين يوما من الشهر الرابع ولو كان المنكسر ناقصا وهكذا[2].

واستدلوا بأن المأمور به هو الاعتداد بالشهر والأشهر اسم الأهلة فكان الأصل في الاعتداد هو الأهلة لقوله تعالى: ﴿**وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَۖ**﴾[3].

- **ثانيا:** ذهب الحنفية أن الفرقة إذا كانت خلال الشهر فإنها تعتد تسعين يوما ابتداء من يوم الفرقة[4]؛ حيث يرون في عدة الأشهر أن الشهر اسم الأهلة فكان الأصل في الاعتداد هو الأهلة؛ لكن يعدل عنها إلى الأيام عند تعذر الأهلة وقد تعذر اعتبار الهلال عند وقوع الفرقة في جزء من الشهر. والعدة يراعى فيها الاحتياط لفو اعتبرناها بالأيام لا زالت عن الشهور، ولو اعتبرناها بالأهلة لنقصت عن الأيام فكان إيجاب الزيادة أولى احتياط[5].

الفرع الثالث: عدة المطلقة الحامل

إذا كانت الزوجة حاملا وقت الطلاق ووضعت حملها انقضت عدتها[6]؛ وذلك لقوله تعالى: ﴿**وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٖ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمْ يَحِضْنَۚ وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّۚ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مِنْ أَمْرِهِۦ يُسْرٗا**﴾[7]؛ وذلك لأن الهدف

---

[1] . خير الدين شلابي، مرجع سابق، ص21.

[2] . رمضان علي السيد الشرنباطي، مرجع سابق، ص297.

[3] . سورة البقرة، الآية 189.

[4] . رمضان علي السيد الشرنباصي، مرجع سابق، ص237.

[5] . خير الدين شلابي، مرجع سابق، ص21.

[6] . مصطفى العدوى، أحكام الطلاق في الشريعة الإسلامية، القاهرة، مكتبة ابن تيمية، ط1، 1988، ص151.

[7] . سورة الطلاق، الآية 04.

الأساسي من العدة هو التحقق من براءة الرحم وبمجرد ان تضع المطلقة حملها يتحقق هذا الغرض، مما يمنع اختلاط الأنساب.

أولا: شروط انتهاء العدة بوضع الحمل

1. **عند الجمهور غير الحنفية:** وضع جميع حملها؛ أو انفصاله كله، وعند المالكية تنقضي ولو بعلقة وهو دم مجتمع أما عند الحنابلة والشافعية هو ما تبين فيه شيء من خلق الإنسان من الرأس واليد والرجل.
2. **أما عند الحنفية:** فالحمل اسم لجميع ما في البطن، فلو ولدت وفي بطنها آخر تنقضي العدة بالآخر[1].

ثانيا: مدة الحمل

بالاتفاق ستة أشهر وغالبها تسعة وأكثرها عند الحنفية سنتان، وعند الشافعية والحنابلة أربع سنين وعند المالكية في المشهور خمس سنين[2].

واستدلوا بقوله تعالى: ﴿**وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ اِلنِّسَآءِ أَوَ اَكْنَنتُمْ فِۦٓ أَنفُسِكُمْۚ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا اِلَّآ أَن تَقُولُواْ قَوْلًا مَّعْرُوفًاۖ ۞وَلَا تَعْزِمُواْ عُقْدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْكِتَٰبُ أَجَلَهُۥۚ وَاعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِۦٓ أَنفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُۖ وَاعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌۗ**﴾[3].

وأيضا قوله تعالى: ﴿**أُوْلَٰٓئِكَ ٱلذِينَ يُتَقَبَّلُ عَنْهُمْ أَحْسَنُ مَا عَمِلُواْ وَيُتَجَاوَزُ عَن سَيِّـَٔاتِهِمْ فِۦٓ أَصْحَٰبِ اِلْجَنَّةِۖ وَعْدَ ٱلصِّدْقِ اِلذِے كَانُواْ يُوعَدُونَۖ**﴾[4].

أما قانونا الزوجة إذا طلقها زوجها وكانت حامل فعدتها هي وضع حملها؛ وهذا ما جاء به نص المادة 60 من ق أ ج[5]؛ والتي تنص على: "عدة الحامل وضع حملها وأقصى مدة الحمل 10 أشهر من تاريخ الطلاق".

---

[1] . وهيبة الزحيلي، مرجع سابق، ص635.

[2] . نفس المرجع، ص636.

[3] . سورة البقرة، الآية 233.

[4] . سورة الأحقاف، الآية 15.

[5] . المادة 60 من الأمر 05- 02 المؤرخ في: 27 فبراير 2005م، مرجع سابق.

الفرع الرابع: انتقال العدة وتحولها

قد تتغير العدة فتنتقل المعتدة من الاعتداد بنوع من أنواع العدة إلى نوع آخر بسبب طارئ يحدث لها؛ ويتضح ذلك في الأحوال التالية:

أولا: تحول العدة من الإقراء إلى الأشهر

إذا حصلت الفرقة بين الزوجين وكانت المرأة عند وقت حصول الفرقة من ذوات الإقراء وجب عليها العدة بالقروء؛ ثم انقطع عنها الحيض مدة؛ فقد ذهب الحنفية إلى أنها تضل في العدة حتى يأتيها الحيض ثلاث مرات أو تبلغ سن اليأس لاحتمال عودة الحيض إليها فإذا بلغت سن اليأس انتقلت عدتها من الحيض إلى الأشهر فتستأنف عدتها بالأشهر[1].

وقال المالكية والحنابلة: تعتد سنة؛ تسعة أشهر منها من وقت الطلاق تنتظر فيها لتعلم براءة رحمها، لأن هذه المدة في الغالب هي مدة حمل، ثم تعتد بعد ذلك عدة اليائسات ثلاثة أشهر، عملا بقول عمر رضي الله عنه[2].

أما إذا كانت المعتدة من ذوات الحيض ثم استمر نزول الدم عليها بدون انقطاع بحيث لا يمكن تمييز أيام طهرها من أيام حيضها ولا تحديد ثلاث حيضات كعوامل بعد الفرقة وليس لها عادة معروفة لطهرها وحيضها أو لها عادة ونسيتها فهذه المتحيرة أو ممتدة الدم تنقضي عدتها بسبعة أشهر بعد الفرقة على اعتبار ثلاث حيضات في الشهر لأن أكثر مدة الحيض عشرة أيام وثلاثة أطهار في ستة شهور لكل طهر شهران للاحتياط فتلك سبعة أشهر وقيل تنقضي عدتها بثلاثة أشهر ولكن المفتى به هو الأول وإن كان الظاهر هو الثاني[3].

---

[1] . مصطفى عبد الغني شيبة، مرجع سابق، ص176.

[2] . وهيبة الزحيلي، مرجع سابق، ص645.

[3] . عبد الوهاب خلاف، أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، الكويت، دار القلم للنشر والتوزيع، ط2، 1990، ص170.

ثانيا: تحول العدة من الأشهر إلى الإقراء

إذا طلقت الصغيرة أو من بلغت سن اليأس ثم حاضت في أثناء العدة لزمها الانتقال إلى الإقراء لتعتد بها؛ وذلك لأن الشهور بدل عن الإقراء، فالحيض هو الأصل في الدلالة على براءة الرحم فلا يجوز الاعتداد بالشهور مع وجود أصلها[1].

قال ابن المنذر رحمه الله: "وأجمعوا على أن المرأة الصبية أو البالغ المطلقة التي لم تحض؛ إن حاضت قبل انقضاء الشهر الثالث بيوم أو أقل من يوم أن عليها استئناف العدة بالحيض[2].

وإن انقضت عدتها بالشهور ثم حاضت؛ لم يلزمها استئناف العدة بالإقراء؛ لأن هذا معنى حدث بعد انقضاء العدة، وقد حل المقصود بالبدل، فلا يبطل حكمه بالقدرة على الأصل، كمن صلى بالتيمم؛ ثم قدر على الماء بعد انتهاء وقت الصلاة، فلا يجب عليه الوضوء وإعادة الصلاة[3].

ثالثا: تحول العدة من عدة طلاق إلى عدة وفاة

إذا مات الرجل في أثناء عدة زوجته التي طلقها طلاقا رجعيا؛ انتقلت عدتها بالإجماع من الإقراء أو الأشهر إلى عدة وفاة؛ وهي أربعة أشهر وعشرة أيام سواء كان الطلاق في حال الصحة أو في حال مريض مرض الموت؛ لأن المطلقة رجعيا تعد زوجة ما دامت في العدة؛ وموت الزوج يوجب على زوجته عدة الوفاة؛ فتلغى أحكام الرجعة؛ وسقطت بقية عدة الطلاق؛ فتسقط نفقتها وتثبت أحكام عدة الوفاة من إحداد وغيرها[4].

قال القرطبي رحمه الله: "أجمع العلماء على أن من طلق زوجته طلاقا يملك رجعتها فيه؛ ثم توفي قبل انقضاء العدة أن عليها عدة الوفاة وترثه"[5]؛ وعلى هذا استأنفت عدتها لمدة أربعة أشهر وعشرة أيام اعتبارا من تاريخ وفاة الزوج؛ دون احتساب المدة التي قضتها في عدتها سابقا بسبب طلاقها؛ لقوله تعالى: ﴿**لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ**

---

[1] . وفاء معتوق حمزة، الطلاق وآثاره المعنوية والمالية في الفقه الإسلامي، القاهرة، مكتبة القاهرة للكتاب، ط1، 2000، ص218.

[2] . عادل بن يوسف العزازي، مرجع سابق، ص226.

[3] . وهيبة الزحيلي، مرجع سابق، ص645.

[4] . نفس المرجع، ص645.

[5] . عادل بن يوسف العزازي، مرجع سابق، ص225.

تَفْرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَي ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَي ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَٰعاً بِالْمَعْرُوفِ حَقّاً عَلَي ٱلْمُحْسِنِينَ﴾[1].

أما إذا كان الطلاق بائنا فإن المرأة لا تحول عدتها إذا مات زوجها أثناء فترة العدة؛ فتستمر عدتها ولا تنتقل إلى عدة وفاة إلا في حالة طلاق مريض مرض الموت فارا من توريثها فقد اختلف الفقهاء في تحول عدة هذه المرأة.

ذهب أبو حنيفة ومحمد وأحمد بأن: عدة المطلقة طلاق الفار تنتقل من عدة الطلاق إلى العدة بأبعد الأجلين من عدة الوفاة وعدة الطلاق احتياطا، فإن لم ترى فيها حيضا تعتد بعدها بثلاثة حيضات في رأي الحنفية والحنابلة[2].

وذهب مالك والشافعي وأبي يوسف أن: الزوجة الفار لا تعتد بأطول الأجلين من عدة الوفاة أو ثلاثة أقراء؛ وإنما تكمل عدة الطلاق؛ لأن زوجها مات وليس زوجة له. لأنه بانت من النكاح؛ واعتبار الزواج قائما وأنت الوفاة في رأي مالك هو في حق الإرث فقط، لا في حق العدة لأن ما ثبت على خلاف الأصل لا يتوسع فيه[3].

رابعا: تحول العدة من الإقراء أو الأشهر إلى وضع الحمل

اتفق الفقهاء على أنه لو ظهر على المعتدة سواء كانت معتدة بالإقراء أو بالأشهر أمارات الحمل فإن العدة تتحول إلى وضع الحمل؛ ويسقط حكم ما مضى من القروء أو الأشهر[4]؛ وذلك لقوله تعالى: **﴿وَالِٰٓي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَالِٰٓي لَمْ يَحِضْنَ وَأُوْلَٰتُ ٱلْاَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مِنَ اَمْرِهِۦ يُسْراً﴾**[5].

أما بالنسبة للمشرع الجزائري لم يذكر انتقال العدة في مواد خاصة وإنما نستنتج ذلك من خلال مواد قانون الاسرة الجزائري على النحو التالي:

طبقا لنص المادة 58 الفقرة الأولى: أن الزوج إذا طلق زوجته طلاقا رجعيا ولم تكن حاملا فإنها تعتد بالإقراء؛ وإذا انقطع حيضها قبل أن تنتهي عدتها فإنها تنتقل عدتها من

---

[1] . سورة البقرة، الآية 234.

[2] . هشام ذبيح، مرجع سابق، ص59.

[3] . وهيبة الزحيلي، مرجع سابق، ص647.

[4] . أمينة مسعد ساعد الحربي، العدة من موانع النكاح في الفقه الإسلامي، مجلة الدراسات الإسلامية والبحوث الاكاديمية، ع 75، ص339.

[5] . سورة الطلاق، الآية 04.

عدة أقراء إلى عدة شهور وذلك عملا بأحكام الفقرة الثانية من نفس المادة والتي تنص على: واليائس من المحيض بثلاثة أشهر".

أما إذا مات زوجها وهي في فترة العدة توقف العمل بنص المادة 58 الفقرة الأولى؛ وبدأ العمل بنص المادة 59 الفقرة الأولى[1]؛ أي تحولت العدة من عدة طلاق إلى عدة وفاة وهي أربعة أشهر وعشرة أيام.

أما إذا كان الطلاق بائنا؛ فإن المرأة لا تحول عدتها؛ إذا مات زوجها، قبل انقضاء عدتها فتستمر عدتها ولا تنتقل إلى عدة وفاة لأنها انقطعت العلاقة الزوجية بينهم، إلا في حالة طلاق الفار من الميراث قصد حرمانها منه؛ فيتم التعامل بعكس القصد؛ وفقا لنص المادة 132 ق أ ج[2]؛ والتي تنص على أنه إذا كانت الوفاة في الطلاق استحق الحي منها الإرث، وأيضا وفقا لنص المادة 126 التي تنص على أن[3]: من أسباب الإرث القرابة والزوجية.

إذا كانت المعتدة آسية أو بلغت سن الحيض ولم تحض فإن عدتها تكون بالأشهر طبقا لنص المادة 59 من الفقرة الثانية، فإن ظهر لها اسم قبل انتهاء العدة فإن عدتها هنا تنتقل من عدة شهور إلى عدة إقراء؛ وعليها التوقف من عدة الشهور والانتقال إلى عدة القروء.

كما نلاحظ من خلال نص هذه المادة اغفال المشرع الجزائري لعدة الصغيرة وذلك لأنه لا يجيز زواجها.

[1] . المادة 59 من الأمر 05- 02، مرجع سابق.

[2] . المادة 132 من الأمر 05- 02، مرجع سابق.

[3] . المادة 126 من الأمر 05- 02، مرجع سابق.

المطلب الثاني: العدة باعتبار الفرقة

نحاول من خلال هذا المطلب التطرق إلى العدة باعتبار الفرقة؛ حيث جاء فيه ثلاث فروع يتناول الفرع الأول عدة الطلاق؛ والفرع الثاني شروط عدة الطلاق؛ والفرع الثالث ما يجب على المعتدة من الطلاق.

الفرع الأول: عدة الطلاق

أولا: عدة الطلاق قبل الدخول

إذا طلق الرجل زوجته قبل الدخول لا تعتد بالإجماع[1]؛ لقوله تعالى: ﴿**يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُومِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحاً جَمِيلاً**﴾[2].

لم يحرص القرآن الكريم على إعطاء فرصة للمراجعة بفرض عدة بعد الطلاق قبل الدخول؛ ولكن أوجب أن يكون التسريح جميلا؛ وان تكون الفرقة غير مانعة من التراحم والمعاملة الحسنة والتسامح الكريم[3].

وكذلك الأمر بالنسبة للمشرع الجزائري الذي اشترط في عدة المطلقة أن يكون مدخولا بها؛ فإن لم يكن الزوج المطلق قد دخل بزوجته فلا تجب عليها العدة[4].

ثانيا: عدة الطلاق بعد الدخول

1. عدة المطلقة الحائض:

فإن كانت المطلقة من ذوات الحيض فعدتها ثلاثة قروء؛ لقوله تعالى: ﴿**فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُۥ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَنْ يَتَرَاجَعَآ إِن ظَنَّآ أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ**﴾[5]؛ والإقراء عند المالكية هي الإطهار وهو ما بين

---

[1] . إبراهيم بن ضوبان، منار السبيل في شرح الدليل، ج2، دمشق، منشورات مؤسسة دار السلام، ط1، 1378هـ، ص279.

[2] . سورة الأحزاب، الآية 49.

[3] . محمد أبو زهرة، شريعة القرآن من دلائل إعجازه، القاهرة، سلسلة الثقافة الإسلامية، 1961، ص38.

[4] . أحمد نصر الجندي، شرح قانون الأسرة الجزائري، مصر، دار الكتب القانونية، 2009، ص41.

[5] . سورة البقرة، الآية 228.

الحيضتين؛ فإذا دخلت المطلقة في الدم من الحيضة الثالثة فقد انقضت عدتها وحل نكاحها[1].

وهذا ما جاء به قانون الأسرة الجزائري في المادة 58 من ق أ ج: "تعتد المدخول بها غير الحامل ..... بثلاث قروء".

2. عدة المطلقة غير الحائض:

المطلقة إن لم تكن من ذوات الحيض لصغر أو كبر السن بأن بلغت سن اليأس؛ أو لكونها لا تحيض أصلا؛ بعد بلوغها خمسة عشرة سنة فإن عدتها تكون بثلاثة أشهر[2]؛ لقوله تعالى: ﴿**وَالِّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَالِّٰٓـِٔي لَمْ يَحِضْنَۚ وَأُوْلَٰتُ ٱلْاَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّۚ وَمَنْ يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مِنَ اَمْرِهِۦ يُسْرًا**﴾[3].

أما المشرع الجزائري فقد ذهب إلى أن عدة المطلقة التي لا تحيض هي بثلاثة أشهر كاملة؛ لأن الشهر يقوم مقام القرء الواحد؛ وهذه الأشهر تعتبر بالأشهر القمرية، وإن نقص بعضها يوما؛ أما إذا وقعت الفرقة أثناء الشهر فالعدة تحتسب تسعين يوما من تاريخ التصريح بالطلاق[4].

3. عدة المطلقة التي رفع عنها الحيض لسبب غير معروف:

إذا طلقت وهي من ذوات الحيض فارتفعت حيضتها؛ ولا تدري ما رفعها انتظرت سنة من يوم طلقها زوجها، تسعة أشهر منها استبراء وثلاثة عدة؛ فإن طلقها فحاضت حيضة أو حيضت ثم ارتفع حيضها لغير يأس بها استأنفت سنة من يوم طهرها من حيضتها[5].

عن مالك وعن يحي بن سعيد وعن زيد بن عبد الله بن قسط الليثي عن سعيد بن المسبب أنه قال عمر ابن الخطاب رضي الله عنه: "أيما امرأة طلقت فحاضت حيضة أو حيضتين؛ ثم رفعتها حيضتها فإنها تنتظر تسعة أشهر، فإن بان بها حمل فذلك إلا اعتدت بعد التسعة الأشهر ثلاثة أشهر؛ ثم حلت[6].

---

[1] . السيد سابق، فقه السنة، ج2، القاهرة، دار الفتح للإعلام العربي، ط11، 1994، ص342.

[2] . أبي القاسم عبيد الله لبصيري، التفريع، ج2، لبنان، دار الكتب العلمية، ط1، 2007، ص64.

[3] . سورة الطلاق، الآية 04.

[4] . بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة، ج1، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، ط3، 2004، ص372.

[5] . أبي القاسم عبيد الله، مرجع سابق، ص66.

[6] . مالك بن أنس، مرجع سابق، ص582.

وقال مالك أيضا الأمر عندنا في المطلقة التي ترفعها حيضتها حين يطلقها زوجها؛ أنها تنتظر تسعة أشهر؛ فإن لم تحض فيهن؛ اعتدت ثلاثة أشهر، فإن حاضت قبل أن تكتمل الأشهر الثلاثة استقبلت الحيض؛ فإن مرت بها تسعة أشهر قبل أن تحض اعتدت ثلاثة أشهر، فإن حاضت الثانية قبل أن تستكمل الأشهر الثلاثة استقبلت الحيض فإن مرت بها تسعة أشهر اعتدت ثلاثة أشهر، فإن حاضت الثالثة كانت قد استكملت عدة الحيض فإن لم تحض استقبلت ثلاثة أشهر ثم حلت؛ ولزوجها عليها في ذلك الرجعة قبل أن يحل؛ إلا أن يكون قد ثبت طلاقها[1].

4. عدة المطلقة التي رفع عنها الحيض لسبب معروف:

إذا كانت المطلقة قد انقطع عنها الحيض لسبب تعلمه كإرضاع أو مرض أو غيرهما؛ فهي في عدة حتى يزول السبب، فتعتد بالإقراء أو تبلغ سن اليأس فتعتد بالأشهر.

فإن زال السبب واستمر الانقطاع وهي لم تبلغ بعد سن اليأس فالأقرب والأولى أن ترجع للحالة السابقة التي قضى بها عمر رضي الله عنه وهي أن تنتظر سنة[2].

أما عند المالكية إن انقطع الحيض بسبب الرضاع فإن عدتها تنقضي بمضي سنة بعد انتهاء زمن الرضاعة وهو سنتان؛ فإن رأت الحيض ولو في آخر يوم من السنة انتظرت الحيضة الثالثة[3].

الفرع الثاني: شروط عدة الطلاق

ويشترط لوجوب العدة الزواج الصحيح مع الوطء الحقيقي والخلوة:

أولا: الزواج الصحيح

وهو الزواج الذي يستوفي جميع أركانه وشروطه مع الوطء الحقيقي.

---

[1] . مالك بن أنس، مرجع سابق، ص583.

[2] . عادل بن يوسف العزازي، مرجع سابق، ص224.

[3] . وهيبة الزحيلي، مرجع سابق، ص642.

ثانيا: الخلوة

1. **أن تكون الخلوة يمكن فيها الوضع عادة وهو أمر مرتبط بالمدة:** فلو كانت لحظة لا يسعه فيها الوطء فلا عدة عليها من هذه الخلوة ولو قبل وعناق. وفوق كل ذلك اعتبرتا المحكمة العليا وجود عقد زواج مسجل مدنيا ومستوفى بكل أركانه وشروطه دليلا على وجود خلوة صحيحة ودخول تم دون احتفال مما يجمع جميع الجوانب المنجرة عن الطلاق منتجة لآثارها وأولها العدة وهو تأكيد قول المالكية والحنابلة والحنفية بصيغة الوجوب مع تبني القضاء الجزائري هذا الاتجاه من خلال قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ: 18 جوان 1991م[1].

ودليل الجمهور على وجوب العدة بالخلوة: ما رواه أحمد والإثرم عن زرارة بن أوفى قال: "قضى الخلفاء الراشدون أن من أغلق بابا وأرخى سترا؛ فقد وجب المهر ووجبت العدة"[2].

2. **ألا يكون معها ما يمنع من الوطء:** كأحد مكن محارمها؛ أما الموانع الشرعية فكأن يكون أحدهما صائما أو كلاهما صائما صوم فريضة؛ فإنّ الصائم صوم فريضة لا يحق له الجماع[3]؛ وكذلك أيضا في حال حيض أو نفاس ونحو ذلك؛ فالعدة واجبة ولو مع مانع شرعي[4].

الفرع الثالث: ما يجب عن المعتدة من طلاق

أولا: تحريم خطبتها

فإن كانت المطلقة رجعية فلا يجوز لحد أن يخطبها لا تصريحا ولا تعريضا؛ إلا زوجها فقد؛ فإن له الحرق في إرجاعها طالما انها في العدة سواء رضيت أم كرهت؛ لأنها في

---

[1] . فليتي فاطمة الزهراء، العدة وآثارها على الأحكام القضائية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2020- 2021، ص42.

[2] . وهيبة الزحيلي، مرجع سابق، ص629.

[3] . محمد بن صالح العثيمين، الشرح الممتنع عن زاد المستنقع، ج13، السعودية، دار ابن الجوزي، ط1، محرم 1428هـ، ص323.

[4] . فتيلي فاطمة، مرجع سابق، ص42.

حكم الزوجية[1]؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ ۗ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ۗ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾[2].

ويجوز للمطلق طلاقا بائنا ببينونة صغرى أن يتقدم خاطبا؛ فإن قبلت المرأة له أن يعقد عليها بعقد ومهر جديدين[3].

أما المطلق طلاقا بائنا ببينونة كبرى فإنه لا يستطيع إرجاعها إلا بعد ان تنكح زوجا آخر ويطلقها؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوْا۟ بَيْنَهُم بِٱلْمَعْرُوفِ ۗ ذَٰلِكَ يُوعَظُ بِهِۦ مَن كَانَ مِنكُمْ يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۗ ذَٰلِكُمْ أَزْكَىٰ لَكُمْ وَأَطْهَرُ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾[4].

ثانيا: تحريم زواجها

لا يجوز للأجنبي إجماعا نكاح المعتدة لقوله تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّآ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَا۟ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ ۚ وَأَن تَعْفُوٓا۟ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۚ وَلَا تَنسَوُا۟ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾[5]؛ أي لا تعقدوا عقد النكاح حتى تنقضي العدة التي كتبها الله على المعتدة؛ ولبقاء الزوجة في الطلاق الرجعي، وفي بعض آثار الزواج في الطلاق البائن؛ وإذا تزوجت فالنكاح باطل؛ لأنها ممنوعة من الزواج لحق الزوج الأول؛ فكان نكاحها باطلا، كما لو تزوجت وهي في نكاحه ويجب أن يفرق بينه وبينها[6].

فإن كان قد دخل بها فرق بينهما وأتمت عدتها من الأول ثم اعتدت من الثاني؛ وهطا مذهب احمد والشافعي ومالك؛ بينما يرى الحنفية أنها تعتد عدة واحدة لهما، واختلفوا هل يجوز لهذا الثاني أن يتزوجها بعد ذلك؛ والراجح الجواز[7].

---

[1] . عادل بن يوسف العزازي، مرجع سابق، ص228.

[2] . سورة البقرة، الآية 228.

[3] . أحمد نصر الجندي، الطلاق والتطليق وآثارهما، مصر، دار الكتب القانونية، 2004، ص516.

[4] . سورة البقرة، الآية 230.

[5] . سورة البقرة، الآية 235.

[6] . وهيبة الزحيلي، مرجع سابق، ص654.

[7] . عادل بن يوسف العزازي، مرجع سابق، ص228.

وهذا ما جاء به القانون الجزائري في المادة 30 من ق أ ج في منع الزواج[1]: "تحرم من النساء مؤقتا المحصنة والمعتدة من طلاق أو وفاة والمطلقة ثلاثا".

وقد ترتب عن الزواج بإحدى المحرمات بفسخ قبل الدخول وبعده يترتب عليه ثبوت النسب ووجوب الاستبراء.

ثالثا: لزوم المعتدة بيت الزوجية

يجب على المعتدة من طلاق رجعي أن تلتزم بيت الزوجية ولا تخرج منه[2]؛ مصداقا لقوله تعالى: ﴿**يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُواْ ٱلْعِدَّةَۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ رَبَّكُمْۖ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖۚ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥۚ لَا تَدْرِي لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرٗا**﴾[3]؛ ويجوز لها أن تتزين أمام زوجها وأن يتردد عليها ما دامت في العدة.

وأما المطلقة البائن فيجب عليها أن تحتجب عن مطلقها، لنها صارت أجنبية عنه؛ ويحرم عليه الخلوة بها[4].

ولزوم المطلقة بيت الزوجية نصت عليه المادة 61 من ق أ ج والتي تنص على[5]: "لا تخرج الزوجة المطلقة ولا المتوفى عنها زوجها من السكن العائلي ما دامت في عدة طلاقها أو وفاة زوجها إلا في حالة الفاحشة المبينة.

والسبب الوحيد الذي يجيز إخراج المعتدة من بيت الزوجية هو ارتكابها لفاحشة مبينة وبذلك فإن مغادرتها للمسكن العائلي تكون أولى من بقائها فيه؛ لأنها قد تجلب العار للأسرة، مما يستوجب خروجها. وهذا هو الموقف الذي تبناه المشرع الجزائري نجده في النص القرآني في قوله تعالى: ﴿**يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُواْ ٱلْعِدَّةَۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ رَبَّكُمْۖ لَا**

---

[1] . المادة 30 من الأمر 05- 02 المؤرخ في: 27 فبراير 2005ن مرجع سابق.

[2] . رابح العراجي، حقوق المعتدة وواجباتها في التشريع الجزائري، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، ع05، المدية، 14 جوان 2018، ص256.

[3] . سورة الطلاق، الآية 01.

[4] . عادل بن يوسف العزازي، مرجع سابق، ص229.

[5] . المادة 61 من الأمر 05- 02 المؤرخ في: 27 فبراير 2005م، مرجع سابق.

تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَنْ يَّاتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍۚ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِۚ وَمَنْ يَّتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥۚ لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْراً﴾[1].

ومنه بقاء المعتدة من طلاق في المسكن العائلي يخص المطلقة رجعيا؛ حيث إن الحكمة الشرعية من بقاءها هي إتاحة الفرصة لمراجعتها خلال فترة العدة، فقد يرى الزوج زوجته أثناء وجودها في بيت الزوجية، مما يدفعه إلى مراجعتها وإعادة الحياة الزوجية بينهما؛ أما المعتدة من طلاق بائن لا يحل لها البقاء في مسكن الزوجية لأنها أصبحت أجنبية عنه.

[1] . سورة الطلاق، الآية 01.

خلاصة الفصل:

حدّ الله تعالي في الطلاق حدودا، ومنها ألا ينكره الزوج ليضر بزوجته أو بقصد الظلم وذلك من باب الإحسان في المفارقة، وبعد انحلال العصمة الزوجية تعتبر العدة اهم أثر للطلاق وبالأخص أن لها بعد ديني وقانوني يضمن للزوجين حقوقهم، حيث تتفرع هذي الأخرى إلى عدة أنواع تختلف باختلاف حال المرأة، فقد تكون عدة بالإقراء إذا كانت المعتدة من ذوات الحيض، أو عدة بالأشهر إذا كانت المعتدة من غير ذوات الحيض، أو بوضع الحمل إذا كانت حاملا، وقد أخذ قانون الأسرة الجزائري بمعظم أحكام الشريعة الإسلامية في مجال العدة.

الفصل الثاني:

الإطار التطبيقي لعدة الطلاق

تعتبر عدة الطلاق من الأحكام الشرعية ذات الأبعاد الاجتماعية والإنسانية العميقة؛ إذا لم يشرح الإسلام عبثا؛ بل جعل لها حكما وأهدافا سامية تتجاوز الجوانب الفقهية لتلامس واقع الأسرة واستقرارها وقد اهتم المشرع الجزائري بتنظيم هذه العدة ضمن إطار قانوني دقيق يراعي في خصوصيات المجتمع ويوفق بين النصوص الشرعية ومتطلبات الواقع.

في هذا الفصل سنسلط الضوء على الإطار التطبيقي لعدة الطلاق من خلال دراسة كيفية تعامل القضاء مع أحكام العدة وتوقيت سريانها وعلاقتها بالأحكام المرتبطة بالطلاق كالإثبات؛ النفقة؛ الميراث وحماية حقوق المرأة والطفل، كما سنبين كيف تفعل النصوص القانونية في الواقع العلمي وما هي الإشكالات التي قد تثار أثناء تطبيقها؟

المبحث الأول: إحصاء عدة الطلاق وعلاقتها بحساب مدة الصلح.

يعد إحصاء العدة من الأحكام الشرعية المهمة في الطلاق؛ حيث يلتزم الشرع وقانون المرأة المطلقة بالانتظار لفترة زمنية معينة قبل أن يسمح لها بالزواج مرة أخرى، منها التأكد من خلو الرحم من حمل أي براءة الرحم وإعطاء فرصة المراجعة والتفكير في إمكانية الصلح بين الزوجين، وتختلف مدة العدة باختلاف حالة المرأة وطريقة الانتهاء؛ حيث تكون بالقروء أو حامل حتى تضع حملها أو الأشهر من امرأة يائسة من الحيض؛ وتعتبر العدة واجبة؛ وسنتناول في إحصاء العدة وعلاقتها بحساب مدة الصلح في المطلب الأول، وكذلك إحصاء عدة الطلاق حيث نبين فيه ابتداء وحساب العدة، أما في المطلب الثاني فسنتطرق فيه إلى علاقة العدة بحساب مدة الصلح.

المطلب الأول: إحصاء العدة.

تعتبر العدة في تلك المدة الزمنية التي نظمتها الشريعة والقانون على الزوجة المطلقة أن تتربص بها فلا يحل لها الزواج إلى أن تنتهي عدتها وانقضاء الآجال المحددة شرعا وقانونا هذه حدود الله لا تعتدوها، كثير من القضايا المطروحة أمر القضاء ومحاكم الجزائر تعرضت مع شرع الله في إحصاء العدة، وهذا ما سنتطرق إليه في هذا المطلب من بيان وقت بداية العدة ثم كيفية عدها وحسابها في نهاية انقضائها.

الفرع الأول: ابتداء العدة

تبدأ عدة الطلاق في الزواج الصحيح من وقت وجود سببها وهو تلفظ الزوج بالطلاق الثاني؛ وحصول الفرقة سواء كانت بالفسخ أو الوفاة؛ ولا تتوقف على علم المرأة بسببها وطلاق أو موت أو غيرهما[1]؛ كما تناول فقهاء الشريعة الإسلامية مسألة حساب العدة وفق ما وردت في القرآن الكريم تختلف باختلاف حال المرأة فإذا كانت من ذوات الحيض فعدتها بالإقراء؛ أما إذا كانت ليست من ذوات الحيض فعدتها بالأشهر والتي تكون بديلا من الأصل (القروء).

ولو أقر الرجل أنه طلق امرأته منذ زمن مضى ولم تقم البنية على ما أقربه فالعدة تبدأ من وقت إقراره لا من الوقت المسند إليه نفيا لتهمة المواضعة[2]. بصريح العبارة أن الأحوال

[1] . مصطفى عبد الغني شيبة، المرجع السابق، ص179.

[2] . أحمد الجندي، مبادئ القضاء في الأحوال الشخصية، مصر، دار الكتاب القانونية، ص16- 17.

الشخصية والشرعية يتطلب إثبات الطلاق وجود شهود أو بنية تؤكد وقوعه في الوقت الذي يدعيه الزوج إذا لم توجد هذه البينة فالأصل أن الإقرار بالطلاق يعد صحيحا فقط من لحظة صدور أمام القاضي أو الجهة المختصة وليس بأثر رجعي على سبيل المثال: إذا قال رجل: لقد طلقت زوجتي قبل ستة أشهر ويثبت ذلك بدليل فإن العدة تبدأ من تاريخ إقراره وليس من التاريخ الذي يدعيه أن يكون الشاهدين عدلين سمعا لفظ الطلاق لقوله تعالى: ﴿....وَأَشْهِدُواْ ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ...﴾[1].

أما بالنسبة للمشرع الجزائري قد ثار خلافه حول بداية عدة الطلاق المادة 58 من ق أ ج؛ تعتد المطلقة المدخول بها غير الحامل بثلاثة قروء واليائس من المحيض وبثلاثة أشهر من تاريخ التصريح بالطلاق؛ فهل يقصد بالطلاق أم بتصريح من القاضي.

على القاضي لا بحكم بالطلاق مباشرة إنما يقوم بعدة محاولة الصلح بين الزوجيين قبل إصدار قرار وإذا كان بينهما طفل فالقاضي يقوم بمصالحتها قبل رفع الدعوى وبعبارة أخرى القانون يشدد على ضرورة مرور بإجراءات قبل إصدار لقرار خاصة فيما يتعلق بمحاولة الصلح بفترة زمنية اللازمة قبل صدور الحكم النهائي والتي يتم فيها سؤال الزوج هل تلفظ بالطلاق قبل رفع الدعوى أمر لا هذا ما نصت عليه المادة 49 من ق أ ج: "لا يثبت الطلاق إل بحكم بعد عدة محاولات صلح يجريها القاضي دون أن تتجاوز مدته ثلاثة أشهر من تاريخ رفع الدعوى[2].

فإذا رأى القاضي أن الزوج تلفظ بالطلاق بتاريخ سابق لرفع الدعوى؛ فالحكم هنا يكون كاشفا لإرادة الزوج وعدم استمرارية العلاقة الزوجية فالعدة تبدأ من تاريخ تصريح الزوج بالطلاق. وبالتالي استنتجنا أن المادة 49 من ق أ ج؛ نجد أن المشرع الجزائري تناقض مع مذاهب الفقهية التي أجمعت على أن ابتداء العدة يكون من تاريخ وقوع الطلاق وليس من التصريح[3].

---

[1] . سورة الطلاق، الآية 02.

[2] . المادة 49 من الأمر: 05- 02، المؤرخ في: 27 فبراير 2005م، المرجع السابق.

[3] . باديس دبابي، صور آثار فك رابطته الزوجية في قانون الأسرة، ج 01، عين مليلة، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، 2012م، ص121.

الفرع الثاني: حساب العدة

عدة الطلاق إن كانت ناتجة عن نفس السبب؛ إلا أنها تختلف باختلاف المرأة؛ قد تكون بالإقراء أو بالأشهر؛ أو بوضع الحمل، باعتبار العدة واجبة على المرأة فإنّ إحصاء العدة فهو موجه للنساء بأنّ يتربصن بأنفسهن لإحصاء الحيض أو إحصاء الأشهر؛ أو وضع الحمل من أجل التعرف على براءة الرحم وخلوه من الحمل[1].

أولا: الإقراء

كل امرأة التي تحيض وليست يائسة لقوله تعالى: ﴿**وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖۚ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكۡتُمۡنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِيٓ أَرۡحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤۡمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنۡ أَرَادُوٓاْ إِصۡلَٰحٗاۚ وَلَهُنَّ مِثۡلُ ٱلَّذِي عَلَيۡهِنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيۡهِنَّ دَرَجَةٞۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٞ**﴾[2]؛ إلا أن الفقهاء اختلفوا في معنى القرء، لأنه من الألفاظ المشتركة بين الطهر والحيض[3]؛ فهو تنصيص على أن المراد بالقرء هو الحيض لا الطهر[4]؛ واتضح من السنة النبوية قوله صلى الله عليه وسلم: **(دعي الصلاة أيام أقرئك)**[5]؛ وجه الدلالة من هذا الحديث: أن ثبت الشارع القرء لدلالة على الحيض. ولقوله صلى الله عليه وسلم: **(طلاق الأمة تطليقتان وعدتها حيضتان)**[6]؛ وهذا أي أن تكون بالحيض وليس بالطهر[7].

أما المشرع لقد استمد من أحكام العدة في الشريعة الإسلامية نظرا للمادة 58 من ق أ ج: "تعتد المطلقة المتحول بها غير الحامل بثلاثة قروء واليائس من المحيض بثلاثة أشهر من تاريخ التصريح بالطلاق أن هذا النص يستند إلى حكم الآيات من القرآن الكريم أعلاه.

---

[1] . قراش جميلة، العدة ومقاصدها الشرعية كآثار الطلاق؛ شهادة ماستر في قانون الأسرة، جامعة آكلي محند أولحاج، البويرة، 2016/ 2017من ص45.

[2] . سورة البقرة، الآية 228.

[3] . محمد مصطفى الشلبي، المرجع السابق، ص200.

[4] . هبة الزحيلي، المرجع السابق، ص597.

[5] . أبي داوود سليمان بن الأشعث الأردي السجستاني، سنن أبي داوود، تحقيق: شعيب الأرناؤوط محمد كامل قرة بللي، باب المرأة ستحاض ومن قال تدع الصلاة في عدة الأيام التي كانت تحيض، الحديث رقم 281، ج1، ط1، السعودية، دار الرسالة العالمية للنشر والتوزيع، 1430هـ.

[6] . أخرجة الحافظ أبي عبد الله بن محمد بن يزيد القزويني، سنين ابن ماجة، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ج1، د. ط، كتاب الطلاق، باب في طلاق الأمة وعدتها، الحديث رقم 2079، ص671.

[7] . وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ص202.

ويتم حساب الطهر الذي وقعت فيه العدة ولو كان لحظة؛ فإذا أطلق الرجل امرأته في طهر ثم يطأ فيهه اعتدت بما بقي منه ثم استقبلت طهرا ثانيا بعد حيضة أولى ثم ثالثا بعد حيضة ثانية، فإذا رأت دم من الحيضة الثالثة حلت للأزواج وخرجت من العدة[1].

أمّا عند الحنفية فمكثت المعتدة غير الحامل بثلاث حيضات كاملة؛ وإن حصلت الفرقة أثناء الحيض فلا تحتسب من العدة والطلاق في هذه الحالة محرما ولا يجوز، ويأثم من أوقعه لما فيه من تطويل للعدة على المرأة[2].

ثانيا: العدة بالأشهر

يتم اعتماد هذه العدة بالنسبة لليائسة والصغيرة بثلاثة أشهر من تاريخ الطلاق مصداقا لقوله تعالى: ﴿**وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَۚ وَأُوْلَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مِنۡ أَمۡرِهِۦ يُسۡرٗا**﴾[3]. يرى المالكية أن عدة الصغيرة تكون بالأشهر ما لم تحض؛ إلا أن بداية عدة الصغيرة لا تكون بشكل مطلق؛ وإنما يشترط في ذلك أن تكون المرأة ممن تطبق الوطء ولو كانت دون تسع سنين[4].

نجد أنّ المشرع الجزائري اعتمد على أحكام الآية من خلال نصه في المادة 58 من قانون الأسرة الجزائري لـ: تعتد المطلقة المدخول بها غير الحامل بثلاثة قروء واليائس من المحيض بثلاثة أشهر[5].

نستنتج أن كل امرأة مطلقة المدخول بها وكانت بالغة لسن اليأس يجب عليها شرعا وقانونا أن تعتد ثلاثة أشهر أي أن الشهر مقام القرء الواحد هذه الأشهر تحتسب بالأشهر القمرية أما إذا وقعت الفرقة في بعض الأشهر فالعدة تحتسب تسعين يوما من صدور الحكم بالطلاق[6].

---

[1] . عبد القادر داودي، أحاكم الأسرة بين الفقه الإسلامي وقانون الأسرة، ج1، دار البصائر للنشر والتوزيع، ط1، 2010، ص329.

[2] . مصطفى عبد الغني شيبة، المرجع السابق، ص166.

[3] . سورة الطلاق، الآية 04.

[4] . أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي الأزهري المالكي، الفواكه الدواني على ابن أبي زيد القيرواني، ج2، لبنان، دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع، ط1، 1418هـ/ 1997م، ص92.

[5] . المادة 58 من الأمر رقم 05- 02؛ المؤرخ في: 27 فبراير 2005م، المرجع السابق.

[6] . بلحاج العربي، المرجع السابق، ص17

ثالثا: عدة الحامل

تقدر عدة الحامل بمدة الحمل ولقوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَۚ وَأُوْلَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مِنۡ أَمۡرِهِۦ يُسۡرٗا﴾[1]؛ هذه الآية جاءت تبين لنا أن العدة من مفارقة الطلاق أن تعتد حتى تضع حملها.

تكون بداية عدة الحامل من تاريخ الفرقة سواء كانت بالطلاق أو الوفاة ويشرط وجوبها أن يكون الحمل من الزواج الصحيح أو الفاسد؛ لأنّ الوطء في النكاح الفاسد يوجب العدة ولا تجب العدة عند الحنفية والشافعية على الحامل بالزنا[2].

وفي حالة الطلاق إذا ظهر الحمل أثناء فترة العدة بالأقراء أو بالأشهر فإنها تعتد عدة الحامل ويلغى ما مضى من أقرائها أو أشهرها لقوله تعالى: ﴿وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖۚ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكۡتُمۡنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِيٓ أَرۡحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤۡمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنۡ أَرَادُوٓاْ إِصۡلَٰحٗاۚ وَلَهُنَّ مِثۡلُ ٱلَّذِي عَلَيۡهِنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۖ وَلِلرِّجَالِ عَلَيۡهِنَّ دَرَجَةٞۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٞ﴾[3].

أما المشرع الجزائري فقد نص في المادة 60 من ق أ ج: "عدة الحامل وضع حملها؛ وأقصى مدة الحمل عشرة أشهر من تاريخ الطلاق أو الوفاة إذا تكون بداية العدة من يوم الطلاق أو الوفاة"[4].

وقد حدد أقل مدة للحمل بستة أشهر أقصاها عشرة أشهر، وعليه فإن عدة الحامل هي وضع الحمل ولا عبرة إذا كان الوضع جاء بعد يوم أو شهر أو استمر طول مدة الحمل إذا كانت الفرقة في بدايتها[5].

الفرع الثالث: نهاية العدة وانقضائها

تنقضي العدة بانتهاء أجلها وإن جهلت المرأة لحصول الفرقة من الطلاق أو الوفاة؛

---

[1] . سورة الطلاق، الآية 04.

[2] . وهيبة الزحيلي، المرجع السابق، ص782.

[3] . سورة البقرة، الآية 228.

[4] . المادة 60 من الأمر 05- 02 المؤرخ في 27 فبراير 2005م، المرجع السابق.

[5] . نور الدين مطاعي، عدة الطلاق الرجعي وأثرها على الأحكام القضائية، رسالة مقدمة للحصول على شهادة دكتوراه دولة في القانون الخاص، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2006، ص52.

وذلك لأن العدة أجل فلا يشترط العلم بمضي الأجل[1].

1. **عدة المرأة ذات الأقراء:** ثلاثة قروء لقوله تعالى: ﴿**وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖۚ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكۡتُمۡنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِيٓ أَرۡحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤۡمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنۡ أَرَادُوٓاْ إِصۡلَٰحٗاۚ وَلَهُنَّ مِثۡلُ ٱلَّذِي عَلَيۡهِنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيۡهِنَّ دَرَجَةٞۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٞ**﴾[2]؛ هذه الأقراء الثلاثة مقدار محدد لذات الأقراء وتنتهي العدة بانتهائها[3]؛ أي أن عدة الأقراء تنتهي في الحيضة الثالثة.
2. لقد اتفق الفقهاء على أن العدة بالأشهر؛ إذا كانت الفرقة في بداية الشهر تحسب بالأهلة سواء كانت كاملة أم ناقصة[4]. مثال لو طلقت المرأة في بداية الشهر أول رمضان فإن نهاية عدتها تكون في أول ذي الحجة سواء كان شهر رمضان وشوال كامل أم ناقص.
3. **عدة المطلقة الحامل:** تنقضي بوضع حملها[5]؛ حيث أن العدة شرعت لمعرفة براءة الرحم من الحمل ووضعه أدل الأشياء على البراءة منه لأنه خلاف في بقاء العدة ببقاء الحمل فوجب أن تنقضي العدة به[6].

---

[1] . وهيبة الزحيلي، المرجع السابق، ص648.

[2] . سورة البقرة 228

[3] . أحمد نصر الجندي، المرجع السابق، المرجع السابق، ص513.

[4] . سميرة عبد المعطي محمد ياسين، أحكام العدة في الفقه الإسلامي، رسالة شهادة الماجستير في الفقه المقارن، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين، 2007، ص62

[5] . أحمد نصر الجندي، المرجع السابق، ص513.

[6] . ليلى حسن محمد الزويعي، المرجع السابق، ص49.

المطلب الثاني: علاقة عدة الطلاق بحساب مدة الصلح

تعد عدة الطلاق من الأحكام الشرعية التي شرعها الإسلام لتنظيم آثار انفصال الزوجين ولتحقيق جملة من المقاصد ومنها التحقق من براءة الرحم؛ وإتاحة فرصة للتفكير في إمكانية الصلح وإعادة بناء العلاقة الزوجية من هذا المنطلق ترتبط عدة الطلاق ارتباطا وثيقا بحساب مدة الصلح؛ إذا تعد العدة بمثابة فترة زمنية فاصلة تمهل الطرفين لمراجعة النفس وإعادة النظر في قرار الطلاق فسنخصص الفرع الأول حول اتباع الطلاق بتاريخ رفع الدعوى؛ أما الفرع الثاني العلاقة التي تكون في عدة الطلاق الرجعي ومحاولة الصلح؛ أما الفرع الثالث لمدى انسجام النص القانوني مع الشريعة الإسلامية في مسألة ثبوت الطلاق.

الفرع الأول: اتباع الطلاق بتاريخ رفع الدعوى

يتبع الطلاق بتاريخ رفع الدعوى لضبط الآثار الشرعية مثل: بدء العدة وتحديد الحقوق؛ ما يجعل هذا التاريخ مرجعا مهما قد يميز بين الحالتين من حالة اتباع الطلاق بتاريخ الدعوى والثانية اتباع الطلاق بتاريخ سابق أو لاحق عن تاريخ الدعوى.

أولا: حالة اتباع الطلاق بتاريخ رفع الدعوى

هو أن الزوج يوقع الطلاق بإرادته المنفردة طبقا للمادة 48 من ق أ ج؛ يعد تاريخ رفع الدعوى إثبات الطلاق في حال إقرار الزوج بالطلاق هو البداية الشرعية لحساب مدة العدة في حالة الطلاق الرجعي تحسب بداية العدة من تاريخ إعادة عرض الزوجة للدخول في البيت[1].

ويحرر محضر رسمي لدى المحكمة المختصة باعتبار هذا التاريخ هو الموعد الذي صرح فيه الزوج بوقوع الطلاق؛ ويعتد بهذا التاريخ طالما وافق تاريخ رفع الدعوى بالرجوع للمادة 49 من ق أ ج؛ أن المشرع حدد مدة محاولات الصلح[2].

ثانيا: إتباع الطلاق بتاريخ سابق أو لاحق عن تاريخ رفع الدعوى

في الأصل إن غالب الأحيان أن الزوج هو الذي يوقع الطلاق بإرادته المنفردة إلا أنه لا يرفع دعوى قضائية وهذا ما يوقع الخلل؛ إنه إذا تبين للقاضي رتبت أمامه أن الطلاق قد سبق وقوعه بتاريخ سابق عن تاريخ رفع الدعوى؛ فإن تاريخ بداية حساب مدة عدة الطلاق

[1] . نور الدين مطاعي، المرجع السابق، ص101.

[2] . المادة 49 من الأمر 05- 02، المرجع السابق.

الرجعي يكون تاريخ سابق عن تاريخ رفع الدعوى؛ فإن كان الزوج مثلا قد سبق له أن وقع الطلاق بمدة عشرين يوما قد مرت منها مدة ويبقى منها تاريخ رفع الدعوى؛ شهر وعشرة أيام فإذا كان الزوج قد سبق له وأن أوقع الطلاق بشهرين هنا نرى أن المدة المتبقية من عدة الطلاق الرجعي شهر فقط.

ومنه يكون في مثل هذه الحالتين تاريخ بداية سريان حساب مدة الصلح غير مطابق لتاريخ بداية حساب عدة الطلاق الرجعي. وإن عدم توافق ما بين عدة الطلاق الرجعي مع الصلح سيؤدي حتما إلى انقضاء عدة الطلاق الرجعي قبل مدة الصلح[1].

الفرع الثاني: علاقة مدة عدة الطلاق الرجعي مع محاولة الصلح

تعتبر مدة العدة في الطلاق الرجعي ذات أهمية كبيرة في قضايا الطلاق؛ إذ تعد محاولة الصلح خلال هذه الفترة أمرا جوهريا؛ فما العلاقة بين مدة عدة الطلاق الرجعي ومحاولة الصلح؟

تنظر المادة 49 من ق أ ج: "لا يثبت الطلاق إلا بحكم بعد أن يقوم القاضي بعدة محاولات للصلح بين الزوجين على أن لا تتجاوز مدة هذه المحاولة ثلاثة أشهر"[2]، حيث أن المادة 49 تؤكد أن الطلاق يجب أن يكون آخر حل بعد استفادة كل فرص الصلح ذلك له علاقة مع مدة تبليغ الطلاق الرجعي التي غير أنه وحتى يتمكن الزوج من استعمال حق الرجعة لأن بعد انقضاء عدة الطلاق الرجعي يسقط حقه في مراجعة زوجته إلا إذا أبرم عقد زواج جديد؛ لذا جعل الرجوع الذي يتم في أثناء محاولة الصلح[3].

الفرع الثالث: مدى انسجام النص القانوني مع الشريعة الإسلامية في مسألة ثبوت الطلاق

سنتطرق في هذا الفرع إلى إبراز الانسجام بين الأحكام الشرعية التي شرعها الله عزّ وجلّ والأحكام والنصوص القانونية

---

[1] . نور الدين مطاعي، المرجع السابق، ص110.

[2] . المادة 49 من الأمر 05- 02، المرجع السابق.

[3] . نور الدين مطاعي، المرجع السابق، ص130.

أولا: مدى انسجام النص القانوني 48 و49 مع الحكام الشرعية

حيث أن المادة 49 نلاحظ من نصها: أنه استعمل عبارة لا يثبت الطلاق دون أن يراعي طبيعة الحكم المنشئ للطلاق ونعتقد بأن حكم القاضي يكون منشأ للطلاق؛ لأن النص أشار إلى ضرورة الصلح قبل الحكم مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر فيصبح الصلح بلا فائدة إذا طلق الزوج زوجته خارج المحكمة بالإرادة المنفردة[1].

من خلال تعديل نص المادة 48 و49 يكون حسب الحالتين: المشرع قد عدل نص المادة 49 وإبقاء المادة 48 كما هي[2].

إذا تبين للقاضي أن الزوج أوقع الطلاق فإنه يثبته من تاريخ وقوعه في حال الإرادة المنفردة يكون تسجيل طلاقه لدى المحكمة خلال أسبوع من تاريخ اللفظ. لأن صيغة النص تؤدي إلى المعنى المقصود وطلاق الزوج بالإرادة المنفردة؛ من ذاك على القاضي أن يسأل رافع الدعوى عن تاريخ وقوع تلفظ بالطلاق لكي يستمد حكمه عليه.

والإشكال هو أن المشرع عندما جعل الطلاق يقع بأثر فوري من تاريخ صدور الحكم به يكون قد خالف شرع الله؛ حيث أن الطلاق بالإرادة المنفردة في الشريعة الإسلامية من يوم تلفظ الزوج به لأن الإسلام لم يجعل الطلاق في يد القاضي إلا إذا كان طلب من الزوجة[3].

ثانيا: أهم الاختلالات الموجودة بين النص القانوني والنص الشرعي

إنّ الطلاق لا تترتب آثاره مباشرة بمجرد وقوعه بل تبدأ آثاره من تاريخ صدور الحكم القضائي النهائي وينعكس ذلك على ثبوت أو عدم ثبوت نسب الأطفال لذلك حدد المشرع مدة الحمل أقصاه عشرة أشهر يبدأ سريانها من تاريخ الحكم وليس من تاريخ التلفظ[4]؛ طبقا للمادة 43 من ق أ ج؛ وكذلك ما دامت الزوجية قائمة من الناحية القضائية يثبت نسب الطفل إلى الزوج.

---

[1] . بوجاني عبد الحكيم، إشكالات انعقاد انحلال الزواج، مذكرة ماجيستير في القانون الخاص المعمق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2013/ 2014، ص160.

[2] . بوجاني عبد الحكيم، المرجع السابق، ص160.

[3] . المرجع نفسه، ص161.

[4] . المادة 43 من الأمر 05- 02، المرجع السابق.

في الأخير فإن الإشكالات القانونية التي أشرنا إليها؛ على المشرع مراعاة الرسمية في الطلاق من أجل تحقيق الاستقرار؛ فكان من الممكن التنسيق بين المتطلبات الرسمية التي يسعى إليها؛ وأيضا أحكام الشريعة ويجب تحديد متى يكون الطلاق رجعيا لأن قانون الأسرة خالي من ذلك بل تضمن إلا الطلاق البائن[1].

المبحث الثاني: أثر العدة الطلاق على الأحكام القضائية

العدة من الأحكام الشرعية التي تترتب على الطلاق؛ وهي المدة الزمنية التي تحددها الشريعة الإسلامية لضمان استبراء الرحم وإتاحة فرصة للزوجين لمراجعة تقسيها؛ حفظا للحقوق المترتبة على الطلاق، وتؤثر هذه الفترة بشكل مباشر على العديد من الأحكام القضائية سواء فيما يتعلق بالنفقة أو الميراث ويتفاوت تأثير العدة على الأحكام القضائية وفقا لنوع الطلاق ومدى التزام الأطراف بالحقوق والواجبات المترتبة خلال الفترة؛ وسنتناول في هذا المبحث في المطلب الأول: أثر عدة الطلاق في النفقة المتعددة والميراث من الطلاق الرجعي؛ أما المطلب الثاني فخصصناه للأحكام المتعلقة بالسكن والنسب.

المطلب الأول: أثر عدة الطلاق في النفقة المتعددة والميراث

العدة في الطلاق من المسائل الدقيقة التي يترتب عليها عدد من الآثار القانونية والشرعية خصوصا ما يتعلق بالحقوق المطلقة خلال هذه الفترة؛ ومن أبرزها النفقة والميراث؛ كما قد يثير بعض الإشكالات أمام القضاء خاصة في حالات الطلاق التي تستعمل فيها العدة للتحايل على بعض الحقوق كالإرث؛ وتبعا لذلك فسوف نقسم المطلب إلى فرعين رئيسيين تناولنا في الفرع الأول: مسألة النفقة المعتدة من الطلاق من حيث شروطها واستحقاقها؛ ثم الفرع الثاني الذي تناولنا فيه دراسة حق المعتدة من الإرث؛ مع التطرق لأهم الحالات التي يثبت فيها هذا الحق أو يسقط؛ وخاصة في الطلاق الصوري أو ما يعرف بطلاق مرض الموت.

الفرع الأول: مسألة النفقة المعتدة من الطلاق

باعتبار النفقة من حق الزوجة وفقا للشريعة الإسلامية والقانون معا وتختلف أحكامها حسب نوع الطلاق؛ أما النشوز يسقط النفقة شرعا وقانونا لكن يجب إثباته قضائيا ولها عدة

[1] . بوجاني عبد الحكيم، المرجع السابق، ص162.

أحكام سنتطرق إليها من الناحية الشرعية أولا ثم من الناحية القانونية ثانيا؛ فالعدة تؤثر بشكل مباشر على القرارات القضائية فيما يخص النفقة والمستحقات الأخرى.

أولا: العدة من الناحية الشرعية

بما أن المرأة في العدة تبقى مرتبطة بحق الزوج فلا يجوز لها الزواج بآخر حتى تنقضي عدتها؛ وذلك امتثالا لحكام الشريعة التي جعلت العدة واجبة بعد الفراق بين الزوجين ومع ذلك فإن النفقة خلال العدة ليست حقا ثانيا لكل معتدة؛ بل تختلف بحسب النوع؛ العدة وظروف الطلاق وهذا ما سنوضحه فيما يلي:

1. نفقة المعتدة من الطلاق الرجعي:

إذا كان الطلاق رجعيا؛ فلها النفقة والسكن باتفاق الفقهاء لأن الزوجة باقية والتمكين من الاستمتاع؛ لا يسقط ما وجب لها إلا بما يسقط به وما يجب للزوجة وليستمر وجوبه لها حق تقر هي بانقضاء عدتها بوضع الحمل أو بغيره؛ فهي المصدقة في استمرارها تصدق في بقاء العدة وثبوت الرجعية[1].

دليل ذلك في كتاب الله في قوله تعالى: ﴿**وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ۚ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِى ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓا۟ إِصْلَٰحًا ۚ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ**﴾[2].

إذا طلقت المرأة طلاقا رجعيا فتكون نفقة العدة على زوجها؛ حيث يجب عليها نفقة السكن والطعام والكسوة سواء كانت المعتدة حامل أو غير حامل؛ ويجب أن تكون من طلاق رجعي فتجب عليها النفقة أثناء عدتها.

2. نفقة المعتدة من الطلاق البائن:

يعتبر الطلاق البائن حالة تختلف تماما عن الطلاق الرجعي؛ حيث إن المرأة إذا طلقت طلاقا بائنا وكانت حاملا فإن وضعها يختلف[3]؛ لقوله تعالى: ﴿**أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا۟ عَلَيْهِنَّ ۚ وَإِن كُنَّ أُو۟لَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا۟ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ۖ وَأْتَمِرُوا۟ بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ ۖ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ**

---

[1] . محمد حضر قادر، نفقة الزوجة في الشريعة الإسلامية، عمان، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، 2010، ص181.

[2] . سورة البقرة، الآية 228.

[3] . ملف رقم 34327 الصادر بتاريخ: 22/ 10/ 1984م، المجلة القضائية، العدد 03، 1989م، ص69.

أُخۡرَىٰ﴾[1].

فمع أنها لم تعد زوجة من الناحية الشرعية؛ إلا أن هناك التزامات مالية تبقى قائمة كنفقة الحمل والسكن حتى تضع حملها.

أما الخلاف بينهم فيما إذا كانت المعتدة من طلاق بائن وهي حائل في شأن استحقاقاتها في النفقة والسكن إلى ثلاث أقوال:

- **القول الأول:** ذهب الأحناف إلى أنّ المعتدة من طلاق بائن وهي حائل أي ليست حامل؛ فلها النفقة والسكن[2]؛ لأن الله تعالى قال: ﴿**أَسۡكِنُوهُنَّ مِنۡ حَيۡثُ سَكَنتُم مِّن وُجۡدِكُمۡ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُواْ عَلَيۡهِنَّۚ وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمۡلٖ فَأَنفِقُواْ عَلَيۡهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ فَإِنۡ أَرۡضَعۡنَ لَكُمۡ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأۡتَمِرُواْ بَيۡنَكُم بِمَعۡرُوفٖۖ وَإِن تَعَاسَرۡتُمۡ فَسَتُرۡضِعُ لَهُۥٓ أُخۡرَىٰ**﴾[3].
- **القول الثاني:** يقول المالكية أن المطلقة طلاقا بائنا وهي حائل لها السكن دون النفقة بمعنى واضح إن المطلقة طلاقا بائنا غير حامل لا نفقة لها.
- **القول الثالث:** يقول الحنابلة المعتدة من طلاق بائن وهي حائل لا سكن لها ولا نفقة مستدلين بحديث فاطمة رضي الله عنها: **(إن الطلاق البائن لم تعد زوجة، إنما صارت أجنبية)**[4].

ثانيا: نفقة العدة في التشريع الجزائري

نص قانون الأسرة الجزائري على نفقة المعتدة في المادة 61؛ حيث جاء فيها: "ولها الحق في نفقة عدة الطلاق"[5]، وهذا يتضح لنا أن المطلقة المعتدة تستحق النفقة ما دامت لم تخرج من منزلها؛ أما إذا خرجت من منزلها بدون مبرر شرعي فتعتبر حينئذ ناشزا وتسقط عنها نفقة العدة؛ أي يجب عليها المكث في بيت الزوجية[6].

لكن من خلال ما لاحظناه أن المشرع لم يفرق بين المطلقة رجعيا أو بائنا وعليه فإن

---

[1] . سورة الطلاق الاية 06

[2] . أحمد نصر الجندي، المرجع السابق، ص552.

[3] . سورة الطلاق، الآية 06.

[4] . أحمد نصر الجندي، المرجع السابق، ص553.

[5] . المادة 61 من الأمر 05- 02، المرجع السابق.

[6] . بلحاج العربي، أحكام الزواج في ضوء قانون الأسرة، ج2، الجزائر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2010، ص462.

المشرع الجزائري تبنى ما أجمع عليه فقهاء الشريعة الإسلامية من وجوب النفقة بالنسبة للمطلقة رجعيا.

على هذا الأساس جاء في قرار المحكمة أنه: من المقرر الشرعي أن نفقة العدة تظل واجبة للزوجة على زوجها سواء كانت ظالمة أو مظلومة؛ فإن القضاء بما يخالف أحكام هذا المبدأ بعد خرق لأحكام الشريعة الإسلامية؛ إذا كان ثابت أن قضاة الاستئناف أيدو حكم المستأنف فيما قضى به؛ ومن ذلك تقرير نفقة عدة الزوجة فإن وجه الطعن المؤسس خرق قواعد الشريعة الإسلامية باعتبارها أن الزوجة اعترفت بارتكاب الفاحشة الزنا وأنه من المقرر شرعا إسقاط جميع حقوق الزانية يكون غير مقبول فيما ذهب إليه حول حرمان المطلقة من تقرير نفقة العدة ومتى كان ذلك استوجب رفض الطعن[1].

فالنفقة حق ثابت شرعا من الحقوق يتعين على القاضي الحكم بها سواء طلبتها الزوجة أو لم تطلبها[2].

النفقة واجبة على الزوج؛ وهي تستمر خلال فترة العدة إلى غاية إصدار الحكم بالطلاق[3].

الفرع الثاني: الميراث كأثر للمعتدة من الطلاق

يعد الميراث من أهم الحقوق المالية التي يستحقها كل من الزوجين عند وفاة أحدهما بينما يعتبر التوارث بينهما مشتركا ناتجا عن الرابطة الزوجية[4]، توجب عدة التوارث بين الزوجين المادة 132 كما جاء فيها: "إذا توفي احد الزوجين قبل صدور الحكم بالطلاق أو كانت بالوفاة في عدة الطلاق استحق الحد منها الإرث"[5]. حيث أن المعتدة من طلاق بائن لا ترث إلا إذا اعتبر زوج فارا من الميراث ولقوله تعالى: ﴿**وَلَكُمۡ نِصۡفُ مَا تَرَكَ أَزۡوَٰجُكُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٞۚ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٞ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡنَۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِينَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٖۚ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا**

---

[1] . الملف رقم 57752 بتاريخ 25/ 12/ 1989م، غرفة الأحوال الشخصية، المحكمة العليا، المجلة القضائية، العدد 03، 1991.

[2] . منصوري نورة، التطليق والخلع وفق القانون والشريعة، عين مليلة، دار الهدى، (د. ط)، 2012، ص84.

[3] . الغوثي بن ملحة، قانون الأسرة على ضوء الفقه والقضاء، الجزائر، الديوان الوطني للمطبوعات الجامعية، ط2، 2008، ص119.

[4] . الصادق عبد الرحمان العرياني، مدونة الفقه المالكي وأدلته، ج3، بيروت، دار الحرم، ط1، 2005، ص267.

[5] . المادة 132 من الأمر رقم 05- 02، المرجع السابق.

تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم مِّنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ فَإِن كَانُوٓاْ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَآرٍّ وَصِيَّةً مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ﴾[1].

للتفصيل أكثر في هذا الفرع سوف نتطرق إلى حكم ميراث المطلقة رجعيا أولا ثم إلى حكم ميراث المطلقة بائنا ثانيا وموقف المشرع الجزائري من ميراث المعتدة ثالثا.

أولا: ميراث المعتدة من الطلاق الرجعي

إذا طلق الزوج زوجته طلاقا رجعيا وتوفي وهي في حالة عدة يثبت لها الإرث؛ لأن الطلاق الرجعي لا يسقط الملك ولا يرفع الحل ما دامت عدة الزوجة قائمة؛ فالمطلقة رجعيا تعد في حكم الزوج ما دامت لم تخرج من العدة[2].

فإذن نستنتج أن المطلقة رجعيا ترث إذا توفي الزوج أثناء العدة؛ لأنه عقد الزوجية قائم وبالتالي فهي زوجته لقوله تعالى: **﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِيٓ أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓاْ إِصْلَٰحًا وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِي عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾**[3].

ثانيا: ميراث المعتدة من الطلاق البائن

إذا وقع الطلاق بين الزوج وزوجته وانتهت العدة؛ طلاقا بائنا ومنه انتهت العلاقة الزوجية؛ ففي هذه الحالة لا يقع التوارث بين الزوجين؛ إلا في حالة طلاق الفار الذي يطلق زوجته فرارا من الميراث طلاق المريض مرض الموت لحرمانها من حقها في الميراث؛ فإذا مات وهي في عدتها ورثت منه وعوامل بنقيض ما نوى[4].

لقد جاء في نص المادة 132 من قانون الأسرة الجزائري كما يلي: "إذا توفي أحد الزوجين قبل صدور حكم الطلاق وكانت الوفاة استحقت الحي منها الإرث"[5]، كما أن قانون الأسرة الجزائري لم يميز بين أنواع الطلاق فالمرأة المطلقة في نظره وارثة سواء كانت مطلقة

---

[1] . سورة النسء، الآية 12.

[2] . مسعود الهلالي، التركات والمواريث في قانون الأسرة الجزائري، ج1، دار النشور للنشر والتوزيع، الجزائر العاصمة، ط1، 2008، ص65.

[3] . سورة البقرة، الآية 228.

[4] . عبد الفتاح تقية، الوجيز في المواريث والتركات، القاهرة، مصر، دار الكتاب الحديث، (د. ط)، 2012، ص17.

[5] . المادة 132 من الأمر 05- 02، المرجع السابق.

رجعيا أو طلاقا بائنا بينونة كبرى ما دامت لم تنتهي عنها.

أيضا لم يتطرق المشرع الجزائري إلى مسألة طلاق المريض مرض الموت وما يطلق عليه بالطلاق الفار وحسب المادة 222 من ق أ ج؛ حيث أنها تحيلنا إلى أحكام الشريعة أحاكم طلاق المريض مرض الموت حسب تقرر في الشريعة الإسلامية.

لقد جاء في أحد القرارات الصادرة عن غرفة الأحوال الشخصية بمجلس قضاء الجزائر؛ ما يلي:

حيث تبنت من الملف والأطراف المرحوم (ب، ع) كان تزوج بالمستأنف عليها (ب، م) بموجب عقد رسمي مسجل بالبلدية؛ حيث ثبت أيضا أن المستأنف عليها قد طلقت من المرحوم (ب، ع) بموجب حكم صادر عن محكمة باب الوادي بتاريخ: 26/ 07/ 1998م.

حيث ثبت أن مورث الأطراف (ب، ع) قد توفي بتاريخ: 20 فيفري 1999م حسب شهادة وفاته وبالتالي فقد توفي بعد 18 يوما من تاريخ التصريح بالطلاق وليس من تاريخ رفع الدعوى؛ وعليه فإن دفوع المستأنفات غير مؤسسة وتعين لأجل ذلك تأييد الحكم المستأنف[1].

إن الناظر في صياغة نص المادة 132 المذكورة سابقا لم يحدد المشرع ولم يميز بين أنواع الطلاق[2]؛ ولو حبذا أن المشرع دقق بين أن الطلاق الرجعي فقط؛ لأن الطلاق البائن فلا إرث لها حتى لو كانت في عدتها إلا إذا كان الطلاق مرض الموت مراد الطليق أن يحرمها من الميراث؛ أما المشرع قد قصد الأعم والأغلب؛ ولكنها نادرة الوقوع فالمشرع خرج على كل المذاهب الفقهية[3].

وفي الأخير ومن خلال ما سبق نستنتج أن الأحكام القضائية المتعلقة بالميراث تتأثر في حقيقة الأمر بعد الطلاق الرجعي لا بالحكم المثبت بالطلاق.

ثالثا: ميراث المعتدة من الطلاق في قانون الأسرة

الميراث في قانون الأسرة الجزائري رابطة الزوجية؛ حيث تطرق إلى مسألة الزوجين في الميراث من بعضهما البعض؛ وهو ما جاءت به المادة 126 من ق أ ج بقولها: "أسباب

[1] . نور الدين مطاعي، مصدر السابق، ص225.

[2] . مسعود الهلالي، مصدر السابق، ص67.

[3] . نور الدين مطاعي، مصدر السابق، ص225.

الإرث القرابة والزوجية". ولقيام شروط الاستحقاق الإرث بين الزوجين:

- **أولا:** هو صحة عقد الزواج فلو كان العقد باطلا فلا إرث بين الزوجين حتى لو حدثت الوفاة بعد الدخول[1].
- **ثانيا:** فيعلق بقيام العلاقة الزوجية وقت الوفاة؛ فإذا توفي أحد الزوجين قبل صدور حكم الطلاق؛ فإن الآخر يرثه؛ حتى إن كانت هناك دعوى طلاق قائمة، أما في حالة وفاة الزوجة خلال فترة العدة بعد الطلاق فإن طليقها لا يرث إلاّ إذا توفيت قبل انتهاء العدة لأن العدة تبقى الزوجية قائمة. المحكمة العليا الجزائرية أيدت هذا المفهوم وأكدت أن الزوج الحي يستحق الميراث إذا وقعت الوفاة قبل صدور حكم الطلاق[2].

إذا حصلت الوفاة أثناء فترة العدة من طلاقها كما ذهبت أيضا المحكمة العليا بقولها أن الزوجة التي يطلقها زوجها ثم يموت؛ وهي لا زالت في فترة العدة تعتبر وكأنها لا زالت زوجته؛ فإنها تعتد بأبعد الأجلين وتستحق بصيبها من الإرث[3].

المطلب الثاني: أثر العدة على الأحكام المتعلقة بالسكن والنسب

العدة في الشريعة الإسلامية من الأحكام التي شرعت لتحقيق مقاصد عظيمة؛ حيث تتعلق بالحفاظ على الأنساب وإعطاء الفرصة للتأكد من براءة الرحم وإضافة إلى توفير الحماية الاجتماعية والشرعية للمرأة بعد الطلاق أو وفاة الزوج وللعدة آثار متعددة تمتد إلى الأحكام المتعلقة بالسكن تبعا لنوع العدة وحالتها؛ كما تؤثر العدة على إثبات النسب ونفيه وفق ضوابط شرعية؛ وهذا ما سنخصصه في هذا المطلب؛ وذلك في فرعين؛ الفرع الأول سنبين فيه السكن كأثر المعتدة من الطلاق والفرع الثاني النسب كأثر للمعتدة من الطلاق.

الفرع الأول: السكن كأثر المعتدة من الطلاق

أولا: البقاء لمسكن الزوجية

من المعلوم أنه وطبقا لأحكام الفقه الإسلامي؛ تعتد المطلقة والمتوفي عنها زوجها في

---

[1] . مسعود الهلالي، المرجع السابق، ص64.

[2] . مسعود الهلالي، المرجع السابق، ص65.

[3] . الملف رقم 1014444 بتاريخ: 21/ 12/ 1993م، غرفة الأحوال الشخصية، المحكمة العليا، المجلة القضائية، العدد 01، 1994م، ص06.

مسكن الزوجية[1].

تستحق المطلقة المعتدة النفقة والسكن؛ ما دامت في منزل الزوجية؛ حيث يرى الفقه المالكي أنّ المعتدة من طلاق بائن تستحق السكن، حاملا كانت أو غير حامل[2]، لقوله تعالى: ﴿**لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا ۚ سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا**﴾[3]. ويثبت للمعتدة من الطلاق الرجعي حق السكن باتفاق الفقهاء[4].

حيث إن هذا التصرف قد يصدر عنها بمحض إرادتها وهذا لا يعد إشكالا فالإشكال يثور عند قيام الزوج بطرد زوجته من البيت الذي هي قائمة فيه الرابطة الزوجية ويخرجها رغما عنها دون إرادتها[5].

جاء في القرآن الكريم أنّ المرأة المطلقة لا تخرج من بيت الزوجية إلا أن تأتي بفاحشة مبينة لقوله تعالى: ﴿**يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا۟ ٱلْعِدَّةَ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ رَبَّكُمْ ۖ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ۚ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ ۚ لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا**﴾[6].

حيث أن الآية وضحت أن المرأة المعتدة لن تخرج ولا تخرجوها من المسكن الزوجية؛ إلاّ في حالة ارتكاب فاحشة مبينة طبقا للآية؛ اتخذها المشرع كأحكام في مسألة السكن.

المعتدة من طلاق في المادة 61 من ق أ ج التي جاء فيها: "لا تخرج المطلقة ولا المتوفي عنها زوجها من السكن العائلي ما دامت في العدة فطلاقها أو وفاة زوجها إلا في حالة الفاحشة"[7].

---

[1] . بلحاج العربي، أحكام الزوجية وآثارها في قانون الأسرة الجزائري، الجزائر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2015، ص258

[2] . بن شويخ الرشيد، شرح قانون الأسرة الجزائري المعدل، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، ط1، 1429هـ/ 2008م، ص377.

[3] . سورة الطلاق، الآية .07

[4] . مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد 05، الجزائر، مجلة دورية علمية محكمة في مجال العلوم القانونية والسياسية، جوان 2018م، ص254.

[5] . بلحاج العربي، المرجع السابق، ص613.

[6] . سورة الطلاق، الآية 01.

[7] . المادة 61 من الأمر 05- 02، المرجع السابق.

من خلال الأدلة القرآنية والنصوص الشرعية المبينة أعلاه؛ يتضح أن المطلقة لها الحق في البقاء في مسكن الزوجية أي بصريح العبارة من أخرجها لقد تعدى حد من حدود الله؛ فبالنسبة للمطلقة في المحكمة هي من أعطت حقا للزوجة المطلقة بالبقاء في سكن الزوجية.

خلال مدة العدة يحق للزوجة المطلقة البقاء في المسكن الزوجي ولا يجوز للزوج إخراجها منه؛ وذلك وفقا لما أكدته المحكمة فالحق في البقاء في المسكن خلال هذه الفترة هو حق المطلق للزوجة المطلقة ولا يتوقف على موقف الزوج.

أما بعد انتهاء العدة فيجوز للزوجة البقاء في المسكن إذا صدر حكم قضائي بذلك؛ وهو ما يعرف بالسكن القضائي؛ ويأتي هذا الحكم في إطار تنفيذ التدابير الوقائية المؤقتة مثل: النفقة؛ الحضانة والزيارة وفقا للمادة 87 من قانون الأسرة.

ثانيا: الرجوع إلى مسكن الزوجية

بالنسبة للرجوع وهي إعادة الزوجة المطلقة طلاقا غير بائن للعصمة بلا تجديد العقد[1]. ولعدة الطلاق الرجعي أثر بالغ على الرجوع إلى مسكن الزوجية كما نصت المادة 50 من قانون الأسرة على ما يلي: "من راجع زوجته أثناء محاولة الصلح لا يحتاج إلى عقد جديد"[2].

وفقا لنص هذه المادة فقد فصل المشرع بين الرجوع الذي يستدعي إبرام عقد جديد والرجوع الذي لا يستدعي إبرام عقد جديد وهو الحكم القضائي. إذا صدور حكم قضائي بالرجوع إلى بيت الزوجية دون تحديد مدة الصلح فإن ذلك لا يرتبط بمدة العدة؛ وإنما يتعلق بمسألة الرجوع بحد ذاتها في بعض الحالات. فمثلا: إذا صدر بالرجوع قبل انتهاء العدة فإنه قد يفهم على أنه يثبت الرجوع دون الحاجة إلى عقد جديد.

الفرع الثاني: النسب كأثر للمعتدة من الطلاق

يعتبر مسألة إثبات النسب من أهم القضايا التي شغلت الفقهاء ورجال القانون؛ إذا كان نسب الولد إلى أمه ثابتا نسب الحمل المرئي والولادة المعلومة بغض النظر عن كونه

[1] . عبد القادر بن حرز الله، الخلاصة في أحكام الزواج في الفقه الإسلامي والقانون الإسلامي وقانون الأسرة، ج1، دار الخلدونية، الجزائر، ط1، 2007، ص244.

[2] . المادة 50 من الأمر 05- 02، المرجع السابق.

ولد شرعي أو ولد زنا؛ فإنّ نسبه إلى والده ليس دائما سهلا كسهولة نسبه إلى والدته[1].

فالنسب الشرعي هو الذي يتبع فيه الولد أباه في القانون والدين والحضارة التي يبنى عليها الميراث وينتج عنه الزواج ويترتب عليه شيء من ذلك إطلاقا[2].

اهتمام الشارع بالنسب إلى رفع منع اختلاط الأنساب وحفظها من الفساد والاضطراب وإرساء قواعد البنوة على أساس سليم لقوله تعالى: ﴿**وَهُوَ ٱلَّذِي خَلَقَ مِنَ ٱلۡمَآءِ بَشَرٗا فَجَعَلَهُۥ نَسَبٗا وَصِهۡرٗاۗ وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرٗا**﴾[3]. ويقول الرسول عليه أفضل الصلاة وأزكى التسليم: **(الولد للفراش وللعاهر الحجر)**[4].

أولا: ثبوت النسب بعد الفرقة

حرم الله كل ما يؤدي إلى اختلاط النساب وضياعها فحرّم الزنا وكل يدعو إليها وشرع العدة والاستبراء الحلمة وهي الحفاظ على النسب ودفع المفسدة واختلاطه ومنع النكاح قبل انقضاء مدتها[5]؛ لقوله تعالى: ﴿**وَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ فِيمَا عَرَّضۡتُم بِهِۦ مِنۡ خِطۡبَةِ ٱلنِّسَآءِ أَوۡ أَكۡنَنتُمۡ فِيٓ أَنفُسِكُمۡۚ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمۡ سَتَذۡكُرُونَهُنَّ وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّآ أَن تَقُولُواْ قَوۡلٗا مَّعۡرُوفٗاۚ وَلَا تَعۡزِمُواْ عُقۡدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ ٱلۡكِتَٰبُ أَجَلَهُۥۚ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ يَعۡلَمُ مَا فِيٓ أَنفُسِكُمۡ فَٱحۡذَرُوهُۚ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٞ**﴾[6].

ثانيا: موقف المشرع الجزائري من ثبوت النسب

اتخذ المشرع الجزائري ثبوت النسب بأحكام الشريعة الإسلامية هي أقل مدة تكون ستة أشهر وأكثرها عشرة أشهر والدليل على ذلك قوله عزّ وجلّ: ﴿**وَوَصَّيۡنَا ٱلۡإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيۡهِ حَمَلَتۡهُ أُمُّهُۥ وَهۡنًا عَلَىٰ وَهۡنٖ وَفِصَٰلُهُۥ فِي عَامَيۡنِ أَنِ ٱشۡكُرۡ لِي وَلِوَٰلِدَيۡكَ إِلَيَّ ٱلۡمَصِيرُ**﴾[7].

فالآية ذكرت الحمل والفطام خلال سنتين ونصف فدلّ هذا على أن الحمل وحده

---

[1] . عبد العزيز سعد، الزواج والطلاق في قانون الأسرة الجزائرية، الجزائر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، 1989، ص208.

[2] . الرشيد بن شويخ، الطرق الشرعية والقانونية لثبوت النسب أو نفيه، مجلة العلوم القانونية والإدارية، تلمسان، ط3، (د، س)، ص33.

[3] . سورة الفرقان، الآية 54.

[4] . رواه البخاري من كتاب الفرائض في كتاب الرضاع رضي الله عنها.

[5] . مجلة المعرفة، العدد 19، المغرب، 2024.

[6] . سورة البقرة، الآية 235.

[7] . سورة لقمان، الآية 14.

يمكن أن يكون ستة أشهر وهي أقل مدة وهكذا فإنّ القاعدة العامة أنه لا بد لثبوت النسب في مختلف الحالات من أن يأتي الولد في الفترة الواقعة بين أقل مدة الحمل وهي ستة أشهر وأكثرها هي عشرة أشهر يعد اجل العشرة أشهر اقصى مدة للحمل كما نصت عليه المادتان 42و43 من قانون الأسرة الجزائري غير أن المشرع الجزائري التزم الصمت بشأن تحديد تاريخ بداية الحمل.

خلاصة الفصل:

تناولنا في هذا الفصل عدة الطلاق؛ حيث أننا تطرقنا في بداية هذا الفصل إلى حساب العدة في التشريع الجزائري وقد نظمها؛ ولكن لم يوضح صراحة نقطة البداية الدقيقة لاحتساب العدة في كل الأحوال؛ مما يفتح باب للتفسير الفقهي.

معظم شُرَاح القانون ذهبوا إلى أنّ المقصود هو التصريح القضائي أي تاريخ صدور الحكم؛ فإن البداية تحسب من تاريخ الصدور لا من تاريخ التلفظ به من قبل الزوج؛ وتنقضي عدة المطلقة حسب حالتها الشخصية كما نص عليها قانون الأسرة الجزائري، أما في حالة الطلاق الرجعي تبقى الزوجة في عصمة الزوج خلال العدة وله حق الرجعة دون عقد جديد؛ أما لا تعود إليه إلا بعقد ومهر جديدين.

ومن الأحكام التي تستحقها المطلقة الرجعية خلال العدة هي النفقة؛ في حين لا تمنح للمطلقة البائن إلا إذا كانت حاملا؛ كما تناولنا أيضا ميراث المعتدة؛ حيث ترث في الطلاق الرجعي، أما في الطلاق البائن فلا ترث إلا إذا طلقها الزوج في مرض الموت؛ بقصد حرمانها من الميراث.

ونختم هذا الفصل بأثر عدة المطلقة على السكن والنسب؛ إذا تلتزم المرأة في العدة الرجعية بالبقاء في بيت الزوجية، بينما يُراعي الحمل أو مصلحة الطفل في الطلاق البائن كما تعتد العدة في إثبات النسب المولود إذا ولد خلالها؛ أو في وقت أقصاه عشرة أشهر.

الخاتمة

الخاتمة:

في ختام هذه الدراسة الذي تناولنا فيه موضوع العدة بين الطلاق اللفظي والقضائي، يمكن تلخيص أبرز النتائج المستخلصة على النحو التالي:

- الطلاق اللفظي هو الطلاق الذي يقع بمجرد تلفظ الزوج به، دون الحاجة إلى تدخل المحكمة.
- الطلاق القضائي هو الطلاق الذي يُحكم به من طرف القاضي بعد توفر أسباب معينة.
- للزوج حق مراجعة زوجته المطلقة طلاقًا رجعيًا ما دامت في العدة، دون الحاجة إلى عقد أو مهر جديدين.
- إذا انقضت العدة، لا يجوز للزوج مراجعة مطلقته إلا بعقد ومهر جديدين.
- لا يصح الطلاق دون عدة، لأن العدة من الأحكام المتعلقة بالنظام العام.
- يجب على الزوج المطلق أن ينفق على مطلقته طوال مدة العدة.

تجب العدة على المرأة لعدة أسباب، أهمها:

- التأكد من براءة الرحم حفاظًا على النسب.
- إتاحة الفرصة للزوجين لمراجعة قرارهما وإمكانية استئناف الحياة الزوجية.
- تُحسب مدة العدة بالأشهر القمرية، وليس بالأشهر الشمسية.
- نفقة المطلقة أثناء العدة من مسؤولية الزوج، طالما هي مقيمة في بيت الزوجية، وتقدير مقدار النفقة يعود إلى القاضي المختص.
- يجب على المعتدة الالتزام بالبقاء في بيت الزوجية خلال العدة، حفاظًا على كرامتها وصونًا لمكانتها.
- سكنى المطلقة مكفولة لها شرعًا وقانونًا خلال فترة العدة.
- إذا ارتكبت المرأة "الفاحشة المبينة"، يسقط حقها في السكن.
- تُحرّم خطبة المعتدة حتى تنقضي عدتها.

يعاني قانون الأسرة الجزائري من نقص في الدقة والتفصيل، مما يدفع القاضي أحيانًا إلى لعب دور المُشرّع إلى جانب مهمته القضائية، وذلك بسبب غموض بعض المواد، ومن صور هذا الغموض:

- عدم التفصيل في مسألة الرجعة.
- الغموض في تحديد ما إذا كان المقصود بالانفصال بين الزوجين هو الانفصال الفعلي أم مجرد صدور حكم قضائي بالطلاق.
- يرث الزوجان بعضهما في حالة الطلاق الرجعي إذا توفي أحدهما أثناء العدة، أما في حالة الطلاق البائن أو الثلاث، فلا توارث بينهما، إلا في حالة ما يُعرف بـ: "طلاق الفار من الميراث".

وانطلاقًا من النتائج المتوصل إليها، نقترح ما يلي:

- ضرورة تعديل بعض جوانب القصور في قانون الأسرة، بما يضمن توافقه مع مبادئ الشريعة الإسلامية، وذلك من خلال:
- تعديل المادة 58 من قانون الأسرة لتوضيح كيفية اعتداد القاصر واعتبار بداية العدة من وقت وقوع سببها، أي من لحظة التلفظ بالطلاق.
- تعديل المادة 61 لتوضيح حق المطلقة في النفقة، وتحديد من هي المعتدة التي يثبت لها هذا الحق: هل يقتصر على الرجعية أم يشمل البائن كذلك، مع العلم أن الفقهاء مجمعون على وجوب النفقة للمعتدة الرجعية.
- دعوة النساء في الوقت الحالي الالتزام بالبقاء في بيوتهن خلال فترة العدة، طاعةً لأمر الله وامتثالًا لأحكامه، وعدم الخروج إلا لضرورة شرعية حتى انتهاء المدة الكاملة.
- ضرورة توعية المجتمع بأن العدة شُرعت لتحقيق مقاصد سامية وحكم عظيمة، ولا يُقصد بها الحط من مكانة المرأة أو الانتقاص من كرامتها.
- أهمية الرجوع إلى العلماء وطلب الفتوى عند وجود غموض في مسائل العدة، لتجنّب الوقوع في المحظورات عن غير قصد

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم

أولا: النصوص القانونية

1. القوانين:

- القانون رقم 84-11: المؤرخ في: 09 يونيو 1984، المتضمن قانون الأسرة، الصادر بالجريدة الرسمية، العدد 15، المؤرخة في: 27 فبراير 2005.

2. الأوامر:

- الأمر رقم 05-02: يعدل ويتمم القانون رقم: 84-11 المؤرخ في: 09 يونيو 1984م؛ والمتضمن قانون الأسرة الصادر بالجريدة الرسمية؛ العدد 15 المؤرخ في: 27 فبراير 2005م.

3. المواد:

- المادة 30: يحرم من النساء مؤقتا المعتدة من طلاق أول وفاة
- المادة 42: أقل مدة حمل ستة (06) أشهر وأقصاها عشرة (10) أشهر
- المادة 43: ينسب الولد لأبيه إذا وضع الحمل خلال عشرة (10) أشهر من تاريخ الانفصال أو الوفاة
- المادة 48: مع مراعات أحكام المادة 49 أدناه، يحل عقد الزواج بالطلاق الذي يتم بإرادة الزوج أو بتراضي الزوجين أو بطلب من الزوجة في حدود ما ورد في المادتين: 53 و54 من هذا القانون
- المادة 49: لا يثبت الطلاق إلا بحكم بعد عدة محاولات صلح يجريها القاضي دون أن تتجاوز مدته ثلاثة (3) أشهر ابتداء من تاريخ رفع الدعوى؛ يتعين على القاضي تحري محضر يبين مساعي ونتائج محاولات الصلح، يوقعه مع كاتب الضبط والطرفين .

المادة 50: من راجع زوجته أثناء محاولة الصلح لا يحتاج إلى عقد جديد ومن راجعها بعد صدور الحكم بالطلاق يحتاج إلى عقد جديد

- المادة 58: تعتد المطلقة المدخول بها غير الحامل بثلاث قروء، واليائس من المحيض بثلاث أشهر من تاريخ التصريح بالطلاق
- المادة 59: تعتد المتوفى عنها زوجها بمضي أربعة أشهر وعشرة أيام
- المادة 60: عدة الحامل وضع حملها، وأقصى مدة الحمل عشرة (10) أشهر من تاريخ الطلاق أو الوفاة.
- المادة 61: لا تخرج الزوجة المطلقة ولا المتوفى عنها زوجها من السكن العائلي مادامت في عدة طلاقها أو وفاة زوجها إلا في حال الفاحشة المبينة ولها الحق في النفقة في عدة طلاقها
- المادة 126: أسباب الإرث: القرابة والزوجية.
- المادة 132: إذا توفى أحد الزوجين قبل صدور الحكم بالطلاق أو كانت الوفاة في عدة طلاق، استحق الحي منها الإرث
- المادة 222: كل ما لم يرد النص عليه في هذا القانون يرجع فيه إلى أحكام الشريعة الإسلامية

ثانيا: الكتب

1. إبراهيم بن ضوبان، منار السبيل في شرح الدليل، ج2، دمشق، منشورات مؤسسة دار السلام، ط1، 1378هـ.
2. أبي الفيض بن محمد الحسني، الهداية في تخريج أحاديث البداية (بداية المجتهد لابن رشد)، ج7، بيروت، عالم الكتب، ط1، 1407هـ/ 1987م.
3. أبي القاسم عبيد الله لبصيري، التفريع، ج2، لبنان، دار الكتب العلمية، ط1، 2007.
4. أبي داوود سليمان بن الأشعث الأردي السجستاني، سنن أبي داوود، تحقيق: شعيب الأرناؤوط محمد كامل قرة بللي، باب المرأة ستحاض ومن قال تدع الصلاة في عدة الأيام التي كانت تحيض، الحديث رقم 281، ج1، ط1، السعودية، دار الرسالة العالمية للنشر والتوزيع، 1430هـ.
5. أحمد الجندي، مبادئ القضاء في الأحوال الشخصية، مصر، دار الكتاب القانونية.
6. أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي الأزهري المالكي، الفواكه الدواني على ابن أبي زيد القيرواني، ج2، لبنان، دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع، ط1، 1418هـ/ 1997م.

7. أحمد نصر الجندي، الطلاق والتطليق وآثارهما، مصر، دار الكتب القانونية، 2004.

8. أحمد نصر الجندي، شرح قانون الأسرة الجزائري، مصر، دار الكتب القانونية، 2009.

9. أخرجة الحافظ أبي عبد الله بن محمد بن يزيد القزويني، سنين ابن ماجة، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ج1، د. ط، كتاب الطلاق، باب في طلاق الأمة وعدتها، الحديث رقم 2079.

10. إسماعيل أبا بكر علي السامري، أحكام الأسرة الزواج والطلاق بين الحنفية والشافعية، الأردن، دار حامد للنشر والتوزيع، ط1، 1429هـ/ 2009م.

11. باديس دبابي، صور آثار فك رابطته الزوجية في قانون الأسرة، ج 01، عين مليلة، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، 2012م.

12. بلحاج العربي، أحكام الزواج في ضوء قانون الأسرة، ج2، الجزائر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2010.

13. بلحاج العربي، أحكام الزوجية وآثارها في قانون الأسرة الجزائري، الجزائر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2015.

14. بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة، ج1، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، ط3، 2004.

15. بن شويخ الرشيد، شرح قانون الأسرة الجزائري المعدل، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، ط1، 1429هـ/ 2008م.

16. رمضان علي السيد الشرنباصي، أحكام الأسرة في الشريعة الإسلامية، لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، 2002.

17. السيد سابق، فقه السنة، ج2، القاهرة، دار الفتح للإعلام العربي، ط11، 1994.

18. الصادق عبد الرحمان العرياني، مدونة الفقه المالكي وأدلته، ج3، بيروت، دار الحرم، ط1، 2005.

19. عادل بن يوسف العزازي، تمام المنة في فقه الكتاب وصحيح السنة، ج3، الإسكندرية، مؤسسة قرطبة، ط2، 2009.

20. عبد العزيز سعد، الزواج والطلاق في قانون الأسرة الجزائرية، الجزائر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، 1989.

21. عبد الفتاح تقية، الوجيز في المواريث والتركات، القاهرة، مصر، دار الكتاب الحديث، (د. ط)، 2012.

22. عبد القادر بن حرز الله، الخلاصة في أحكام الزواج في الفقه الإسلامي والقانون الإسلامي وقانون الأسرة، ج1، دار الخلدونية، الجزائر، ط1، 2007.

23. عبد القادر داودي، أحاكم الأسرة بين الفقه الإسلامي وقانون الأسرة، ج1، دار البصائر للنشر والتوزيع، ط1، 2010.

24. عبد الوهاب خلاف، أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، الكويت، دار القلم للنشر والتوزيع، ط2، 1990.

25. الغوثي بن ملحة، قانون الأسرة على ضوء الفقه والقضاء، الجزائر، الديوان الوطني للمطبوعات الجامعية، ط2، 2008.

26. ليلى حسن الزوبعي، أحكام العدة في الشريعة الإسلامية، الأردن، مؤسسة الوراقة للنشر والتوزيع، ط2، 2007.

27. مالك بن أنس، الموطأ، ج1، لبنان، دار إحياء التراث العربي، 1985م.

28. محمد أبو زهرة، شريعة القرآن من دلائل إعجازه، القاهرة، سلسلة الثقافة الإسلامية، 1961.

29. محمد بن أبي بكر عبد القادر إبرازي، مختار الصحاح، القاهرة، المطبعة الأميرية، 1338هـ/ 1920م.

30. محمد بن صالح العثيمين، الشرح الممتنع عن زاد المستنقع، ج13، السعودية، دار ابن الجوزي، ط1، محرم 1428هـ.

31. محمد حضر قادر، نفقة الزوجة في الشريعة الإسلامية، عمان، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، 2010.

32. محمد مصطفى شلبي، المعجم اللغوي (أحكام الأسرة في الإسلام)، بيروت، دار الجامعية، ط4، 1403هـ/ 1983م.

33. مسعود الهلالي، التركات والمواريث في قانون الأسرة الجزائري، ج1، دار النشور للنشر والتوزيع، الجزائر العاصمة، ط1، 2008.

34. مصطفى العدوى، أحكام الطلاق في الشريعة الإسلامية، القاهرة، مكتبة ابن تيمية، ط1، 1988.

35. مصطفى عبد الغني شبة، أحكام الأسرة في الشريعة الإسلامية (الطلاق وآثاره)، ليبيا، دار الكتب الوطنية، ط1، 2006.

36. مصطفى عبد الغني شيبه، أحكام الأسرة في الشريعة الإسلامية "الطلاق وآثاره"، ليبيا، دار الكتب الوطنية، ط1، 2006.

37. منصور بن يوسف بن إدريس البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، ج5، بيروت، عالم الكتب، 1403هـ/ 1983م.

38. منصوري نورة، التطليق والخلع وفق القانون والشريعة، عين مليلة، دار الهدى، (د. ط)، 2012.

39. وفاء معتوق حمزة، الطلاق وآثاره المعنوية والمالية في الفقه الإسلامي، القاهرة، مكتبة القاهرة للكتاب، ط1، 2000.

40. وهيبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج07، سوريا، دار الفكر للطباعة والتوزيع والنشر، ط2، 1985.

ثالثا: الأطروحات والرسائل الجامعية

1. بوجاني عبد الحكيم، إشكالات انعقاد انحلال الزواج، مذكرة ماجيستير في القانون الخاص المعمق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2013/ 2014.

2. خير الدين شلابي، أحكام العدة وآثارها على الحقوق المالية والمعنوية للزوجة، مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015/ 2016.

3. سميرة عبد المعطي محمد ياسين، أحكام العدة في الفقه الإسلامي، رسالة شهادة الماجستير في الفقه المقارن، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين، 2007.

4. فليتي فاطمة الزهراء، العدة وآثارها على الأحكام القضائية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2020- 2021.

5. قراش جميلة، العدة ومقاصدها الشرعية كآثار الطلاق؛ شهادة ماستر في قانون الأسرة، جامعة آكلي محند أولحاج، البويرة، 2016/ 2017م.

6. نور الدين مطاعي، عدة الطلاق الرجعي وأثرها على الأحكام القضائية، رسالة مقدمة للحصول على شهادة دكتوراه دولة في القانون الخاص، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2006.

رابعا: مجلات علمية

1. أمينة مسعد ساعد الحربي، العدة من موانع النكاح في الفقه الإسلامي، مجلة الدراسات الإسلامية والبحوث الأكاديمية، ع 75.
2. رابح العراجي، حقوق المعتدة وواجباتها في التشريع الجزائري، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، ع05، المدية، 14 جوان 2018.
3. الرشيد بن شويخ، الطرق الشرعية والقانونية لثبوت النسب أو نفيه، مجلة العلوم القانونية والإدارية، تلمسان، ط3، (د، س).
4. المجلة القضائية، العدد 03، 1989م.
5. المجلة القضائية، غرفة الأحوال الشخصية، المحكمة العليا، العدد 01، 1994م.
6. المجلة القضائية، غرفة الأحوال الشخصية، المحكمة العليا، العدد 03، 1991.
7. مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد 05، الجزائر، مجلة دورية علمية محكمة في مجال العلوم القانونية والسياسية، جوان 2018م.
8. محمد لمين مسعودي، العدة كآلية شرعية لمواجهة ظاهرة الطلاق، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، مج 06، ع 01، الجزائر، 2022.
9. هشام ذبيح، أحاكم العدة بين الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، مج 04، ع 01، بريكة.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات:

المحتوى	الصفحة
شكر وتقدير	**/**
الاهداء	**/**
مقدمة	أ
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لعدة الطلاق	
تمهيد	**06**
المبحث الأول: مفهوم العدة كأثر للطلاق	**07**
المطلب الأول: تعريف عدة الطلاق	**07**
▪ الفرع الأول: تعريف العدة لغة	**07**
▪ الفرع الثاني: تعريف العدة اصطلاحا	**08**
المطلب الثاني: حكم العدة والحكمة من مشروعيتها	**10**
▪ الفرع الأول: حكم العدة	**10**
▪ الفرع الثاني: الحكمة من مشروعية العدة	**11**
▪ الفرع الثالث: سبب وجوب العدة	**12**
المبحث الثاني: أنواع العدة	**13**
المطلب الأول: العدة باعتبار المدة	**13**
▪ الفرع الأول: عدة الإقراء	**13**
▪ الفرع الثاني: عدة الشهور	**15**
▪ الفرع الثالث: عدة المطلقة الحامل	**17**
▪ الفرع الرابع: انتقال العدة وتحولها	**19**
المطلب الثاني: العدة باعتبار الفرقة	**23**
▪ الفرع الأول: عدة الطلاق	**23**
▪ الفرع الثاني: شروط عدة الطلاق	**25**

▪ الفرع الثالث: ما يجب عن المعتدة من طلاق	**26**
خلاصة	**30**
الفصل الثاني: الإطار التطبيقي لعدة الطلاق	
تمهيد	**32**
المبحث الأول: إحصاء عدة الطلاق وعلاقتها بحساب مدة الصلح.	**33**
المطلب الأول: إحصاء العدة.	**33**
▪ الفرع الأول: ابتداء العدة	**33**
▪ الفرع الثاني: حساب العدة	**35**
▪ الفرع الثالث: نهاية العدة وانقضائها	**38**
المطلب الثاني: علاقة عدة الطلاق بحساب مدة الصلح	**39**
▪ الفرع الأول: اتباع الطلاق بتاريخ رفع الدعوى	**39**
▪ الفرع الثاني: علاقة مدة عدة الطلاق الرجعي مع محاولة الصلح	**40**
▪ الفرع الثالث: مدى انسجام النص القانوني مع الشريعة الإسلامية في مسألة ثبوت الطلاق	**40**
المبحث الثاني: أثر العدة الطلاق على الأحكام القضائية	**42**
المطلب الأول: أثر عدة الطلاق في النفقة المتعددة والميراث	**42**
▪ الفرع الأول: مسألة النفقة المعتدة من الطلاق	**42**
▪ الفرع الثاني: الميراث كأثر للمعتدة من الطلاق	**45**
المطلب الثاني: أثر العدة على الأحكام المتعلقة بالسكن والنسب	**48**
▪ الفرع الأول: السكن كأثر المعتدة من الطلاق	**48**
▪ الفرع الثاني: النسب كأثر للمعتدة من الطلاق	**50**
خلاصة	**53**
الخاتمة	**55**
قائمة المصادر والمراجع	**58**
فهرس المحتويات	**65**

فهرس المحتويات

ملخص عام للدراسة	

الملخص:

تعالج هذه المذكرة موضوع العدة، تحت عنوان «العدة بين الطلاق اللفظي والطلاق القضائي» بحيث تطرقنا فيه لتعريف العدة، حكمها، حكمة مشروعيتها، أنواعها، انتقالها، شروطها، وما يجب على المعتدة من طلاق وكذلك إحصائها وعلاقتها بحساب مدة الصلح، ثم آثر عدة الطلاق على الأحكام القضائية من نفقة وميراث وسكنى ونسب وموقف المشرع الجزائري من ثبوت النسب، مع المقارنة في كل جزء بين الشريعة والقانون، وأيضا قمنا بشرح بكل جزء متفرع من العناصر الأساسيّة بدقة وذلك بهدف تمكين القارئ بصفة عامة والمرأة المعتدة بصفة خاصة للاستفادة من هذا الموضوع في حياتهم اليومية وذلك لما يحمله من بعد ديني يتعلق بالعادات والمعاملات.

ولقد حرص الشرع على الحفاظ على الرابطة الزوجية من خلال الرجعة، وهو مقصد شرعي مهم، ودليل ذلك أن الطلاق أبغض الحلال عند الله.

والغاية من تفسير كل جزء والتفصيل فيه هو أن الموضوع يكون محل إطلاع من القارئ مما يسهل هذا التفصيل موضوع العدة بين الطلاق اللفظي والطلاق القضائي، وعلى هذا الأساس يصبح عامة الناس على دراية بالطريقة الصحيحة للاعتداد، مما يرفع من مستوى وعيهم الشرعي والقانوني في مسألة العدة واختلافاتها.

ويمثل هذا التلخيص نظرة شاملة لما تناولناه من خلال تطرقنا لموضوع مذكرتنا بكل تفصيل مع مراعات العناصر الأساسيّة والثانوية التي يتضمنها السياق محل الدارسة.

Summary:

This memorandum addresses the subject of Iddah (waiting period after divorce) under the title “Iddah between Verbal Divorce and Judicial Divorce.” In this work, we discussed the definition of Iddah, its ruling, the wisdom behind its legislation, its types, transferability, conditions, and the obligations of a woman observing Iddah after divorce. We also covered its calculation, its relation to reconciliation periods, and the impact of divorce-related Iddah on judicial rulings regarding alimony, inheritance, housing, lineage, and the Algerian legislator's position on the establishment of lineage.

Throughout the study, we conducted comparisons between Islamic Sharia and civil law for each section. Moreover, we provided detailed explanations for every sub-topic derived from the main elements, aiming to benefit readers in general, and women observing Iddah in particular, by helping them apply this knowledge in their daily lives, given its religious significance related to customs and social dealings.

Sharia has emphasized the preservation of the marital bond through the concept of revocable divorce (ruj'ah), which serves an important legislative purpose, as evidenced by the well-known saying: “Divorce is the most detested permissible act to Allah.” The purpose of thoroughly explaining each part is to ensure that the topic becomes accessible to readers, thereby facilitating their understanding of Iddah in both verbal and judicial divorce contexts.

Consequently, the general public becomes more aware of the correct way to observe Iddah, enhancing their religious and legal awareness regarding the concept of Iddah and its various aspects. This summary provides a comprehensive overview of the topics we discussed, considering both primary and secondary elements relevant to the subject of this study.

People's Democratic Republic of Algeria
Ministry of High Education and Scientific Research
Mohamed Khider University of Biskra
Faculty of Law and Political Science

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد خيضر ببسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية

تصريح شرفي

(خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية للانجاز بحث)

أنا الممضي أدناه، السيد(ة): ..... سهام .....

الصفة: طالب(ة) ☒

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية/ رخصة سياقة، رقم: M.....

الصادرة بتاريخ: 22.....عن دائرة/بلدية: .....ولاية: .....

مسجل(ة) بجامعة محمد خيضر، بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية:

قسم القانون العام ☐

قسم القانون الخاص ☒

رقم التسجيل: .....

والمكلف(ة) بانجاز أعمال بحث: مذكرة ماستر، خلال الموسم الجامعي: 2024-2025.

تحت عنوان: .....

.....

إشراف الأستاذ(ة): .....

أصرح بشرفي أني التزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير النزاهة الأكاديمية المطلوبة في انجاز البحث وفق ما ينص عليه القرار الوزاري رقم 1082 المؤرخ في: 2020/12/27 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

التاريخ: 2025-05-25

إمضاء المعني بالأمر

People's Democratic Republic of Algeria
Ministry of High Education and Scientific Research
Mohamed Khider University of Biskra
Faculty of Law and Political Science

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد خيضر - بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية

تصريح شرفي

(خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية للانجاز بحث)

أنا الممضي أدناه، السيد(ة): سعيدي عبد الحليم

الصفة: طالب(ة) ☑

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية/ رخصة سياقة، رقم: 119960230034060003

الصادرة بتاريخ: 03-08-2021 عن دائرة/بلدية: بسكرة ولاية: بسكرة

مسجل(ة) بجامعة محمد خيضر، بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية:

☐ قسم القانون العام

☑ قسم القانون الخاص

رقم التسجيل: 353 32660

والمكلف(ة) بانجاز أعمال بحث: مذكرة ماستر، خلال الموسم الجامعي: 2024- 2025.

تحت عنوان: السعي نحو الطلاق القضائي والطلاق الاختياري

إشراف الأستاذ(ة): د. عدوعبد محمد الحكيم

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير النزاهة الأكاديمية المطلوبة في انجاز البحث وفق ما ينص عليه القرار الوزاري رقم 1082 المؤرخ في: 2020/12/27 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها.

التاريخ:

إمضاء المعني بالأمر